كتاب القدوري

١٥٥

تصنيف الامام
العالم العلامة
أبي الحسين القدوري
رحمة الله عليه
ورضي عنه

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı	Turhan Valde
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	155
Tasnif No	297.4

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق والإعانة

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية لما روى المغيرة ابن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين ثلثا قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين وتخليل اللحية والأصابع وتكرار الغسل إلى الثلث ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره

وبالميامن والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد إذا خرج من البدن فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء إذا ملأ الفم والنوم مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالإغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنة الغسل أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة إلا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير إنزال والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة

وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِحْرَامِ وَلَيْسَ فِي الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ غُسْلٌ وَفِيهِمَا الْوُضُوءُ
وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ جَائِزَةٌ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالْأَوْدِيَةِ وَالْعُيُونِ
وَالْآبَارِ وَمَاءِ الْبِحَارِ وَلَا تَجُوزُ بِمَاءٍ اعْتُصِرَ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ وَلَا بِمَاءٍ
غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَأَخْرَجَهُ عَنْ طَبْعِ الْمَاءِ كَالْأَشْرِبَةِ وَالْخَلِّ وَمَاءِ الْبَاقِلَّاءِ
وَالْمَرَقِ وَمَاءِ الزَّرْدَجِ وَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ
أَحَدَ أَوْصَافِهِ كَمَاءِ الْمَدِّ وَالْمَاءِ الَّذِي اخْتَلَطَ بِهِ الْأُشْنَانُ وَالصَّابُونُ
وَالزَّعْفَرَانُ وَكُلُّ مَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تَجُزِ الْوُضُوءُ بِهِ قَلِيلًا
كَانَ أَوْ كَثِيرًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِحِفْظِ الْمَاءِ مِنَ النَّجَاسَةِ
فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلَنَّ
فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ
مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي
أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَأَمَّا الْمَاءُ الْجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ جَازَ الْوُضُوءُ
مِنْهُ إِذَا لَمْ يُرَ لَهَا أَثَرٌ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِرُّ مَعَ جَرَيَانِ الْمَاءِ وَالْغَدِيرُ

الْعَظِيمُ الَّذِي لَا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِتَحْرِيكِ الطَّرَفِ الْآخَرِ إِذَا وَقَعَتْ
نَجَاسَةٌ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهِ جَازَ الْوُضُوءُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ
أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ وَمَوْتُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فِي الْمَاءِ لَا
يُنَجِّسُهُ كَالْبَقِّ وَالذُّبَابِ وَالزَّنَابِيرِ وَالْعَقَارِبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
وَمَوْتُ مَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ فِيهِ لَا يُفْسِدُهُ كَالسَّمَكِ وَالضِّفْدَعِ وَالسَّرَطَانِ
وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ وَالْمُسْتَعْمَلُ
كُلُّ مَاءٍ أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ أَوِ اسْتُعْمِلَ فِي الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَكُلُّ
إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ وَجَازَتِ الصَّلَوةُ فِيهِ وَالْوُضُوءُ مِنْهُ إِلَّا
جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَالْآدَمِيِّ وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ وَعَظْمُهَا وَقَرْنُهَا طَاهِرٌ
وَإِذَا وَقَعَتْ فِي الْبِئْرِ نَجَاسَةٌ نُزِحَتْ وَكَانَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ
طَهَارَةً لَهَا فَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ عُصْفُورَةٌ أَوْ صَعْوَةٌ أَوْ
سُودَانِيَّةٌ أَوْ سَامُّ أَبْرَصَ نُزِحَ مِنْهَا مِنْ عِشْرِينَ دَلْوًا إِلَى ثَلَاثِينَ دَلْوًا
بِحَسَبِ كِبَرِ الدَّلْوِ وَصِغَرِهَا فَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا حَمَامَةٌ أَوْ دَجَاجَةٌ أَوْ

سنور نزح منها ما بين أربعين دلوا إلى ستين دلوا فإن ماتت فيها كلب أو شاة أو دابة أو آدمي نزح جميع ما فيها وإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبر وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار في البلدان فإن نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط واحتسب به جاز وإن كانت البئر معينا لا تنزح ووجب نزح ما فيها أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد روي عن محمد بن الحسن رحمه الله أنه قال ينزح منها ما بين مائتي دلو إلى ثلثمائة وإذا وجدوا في البئر فارة أو غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ أعادوا صلوة يوم وليلة إذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها وإن كانت قد انتفخت أو تفسخت أعادوا صلوة ثلثة أيام ولياليها في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفأرة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما فإن لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وبأيهما بدأ جاز

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المصر وبينه وبين المصر نحو الميل أو أكثر أو كان يجد الماء إلا أنه مريض فخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه أو خاف الجنب إن اغتسل بالماء أن يقتله البرد أو يمرضه فإنه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين والتيمم من الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم مستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل شيء

ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا
يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لم يجد الماء في اول الوقت
وهو يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت
وان وجد الماء توضأ والا تيمم وصلى ويصلي بتيممه ما شاء من
الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت الجنازة
والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة فاتته الصلوة تيمم وصلى
وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة
العيد تيمم وصلى وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته صلوة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة
صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي
ان توضأ فاته الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي الفائتة ٥
والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء بعد ذلك
لم يعد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف

رحمه الله يعيد وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه
ماء ان يطلب الماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم
حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه
منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز
بالسنة من كل حدث موجب الوضوء اذا لبس الخفين على
طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان
مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها ابتداؤها عقيب الحدث والمسح
على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبتدئ من رؤس
الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع
اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار
ثلث اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز
المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح على الخفين ما
ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا

تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه إعادة بقية
الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح
تمام ثلثة أيام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام فإن
كان مسح يوما وليلة أو أكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه
وإن كان مسح أقل من يوم وليلة أتم مسح يوم وليلة ومن لبس
الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي
حنيفة رحمه الله إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين وقال أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا يشفان
الماء ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجباير وإن شدها على غير وضوء فإن سقطت عن
غير برء لم يبطل المسح وإن سقطت عن برء بطل المسح والله أعلم

باب الحيض

أقل الحيض ثلثة أيام ولياليها فما نقص من
ذلك فليس بحيض وهو استحاضة وأكثر الحيض عشرة أيام وليا
ليها فما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة
والصفرة والكدرة في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا
والحيض يسقط عن الحايض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم
ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها
زوجها ولا يجوز للحايض ولا للجنب قراءة القرآن ولا يجوز للمحدث
مس المصحف إلا أن يأخذه بغلافه وإذا انقطع دم الحايض لأقل
من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلوة
كاملة وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل
والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري
وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لأكثره ودم الاستحاضة
هو ما تراه المرأة أقل من ثلثة أيام أو أكثر من عشرة أيام فحكمه
حكم الرعاف الدايم لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطي وإذا
زاد الدم على عشرة أيام وللمرأة عادة معروفة ردت إلى أيام

عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة فإن ابتدأت مع البلوغ
مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر والباقي استحاضة
والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي
لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاؤا من الفرائض والنوافل فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم
وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة أخرى والنفاس هو الدم
الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة
في حال ولادتها قبل خروج أكثر الولد استحاضة وأقل النفاس
لا حد له وأكثره أربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة
فإذا تجاوز الدم الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك
ولها عادة معروفة في النفاس ردت إلى أيام عادتها فإن لم تكن
لها عادة فابتداء نفاسها أربعون يوما ومن ولدت ولدين في
بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبي

حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله نفاسها
ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني والله أعلم

باب الأنجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي
يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن
إزالتها به كالخل وماء الورد والماء المستعمل وإذا أصاب الخف
نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالأرض جاز والمني نجس يجب
غسل رطبه فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك والنجاسة
إذا أصابت المرآة أو السيف اكتفي بمسحهما وإن أصابت
الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلوة
على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن أصابه من النجاسة
المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم وما
دونه جازت الصلوة معه وإن زاد لم تجز وإن أصابته
نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ

ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان له منها عين مرئية فطهارته زوال عينه إلا أن يبقى من أثره ما يشق إزالته وما ليس له عين مرئية فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر والاستنجاء سنة تجزئ فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء أفضل فإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم تجز فيه إلا الماء ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه والله أعلم

كتاب الصلوة

أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخر وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال أبو يوسف ومحمد إذا صار ظل كل شيء مثله وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما

لم

لم تغرب الشمس وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة وقالا هو الحمرة وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب الإسفار بالفجر والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ٥ ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم والله أعلم بالصواب

باب الأذان ٥

الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الأذان أن يقول الله أكبر الله أكبر إلى آخره ولا ترجيع فيه ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والإقامة مثل الأذان

إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل
في الأذان ويحدر في الإقامة ويستقبل بهما القبلة فإذا بلغ إلى
الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة
ويقيم فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام وكان مخيرا في
الثانية إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة وينبغي أن
يؤذن ويقيم على طهر فإن أذن على غير وضوء جاز ويكره أن يقيم
على غير وضوء أو يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما
قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة إلى
الركبة والركبة من العورة وبدن المرأة الحرة كلها عورة إلا
وجهها وكفيها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة
وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة

ومن

ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد
ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فإن صلى قائما أجزأه
والأول أفضل وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها
وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة إلا أن يكون خائفا فيصلي
إلى أي جهة قدر فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من
يسأله عنها اجتهد وصلى فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلى فلا إعادة
عليه وإن علم ذلك وهو في الصلوة استدار إلى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلاة

وفرائض الصلوة ست التحريمة
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة في آخر الصلوة
مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة وإذا دخل الرجل
في صلوته كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي
أذنيه فإن قال بدلا من التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر
أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله

لا يجزيه إلا أن يقول الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير
ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت سرته ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله
غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها أو ثلث
آيات من أي سورة شاء وإذا قال الإمام ولا الضالين قال آمين
ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على
ركبتيه ويفرج بين أصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه
ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك أدناه
ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك
الحمد فإذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الأرض
ووضع وجهه بين كفيه وسجد على أنفه وجبهته فإن اقتصر
على أحدهما جاز عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الاقتصار

على

على الأنف إلا من عذر فإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه أصابع رجليه
نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلثا وذلك
أدناه ثم يرفع رأسه ويكبر فإذا اطمأن جالسا كبر وسجد فإذا
اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد
ولا يعتمد بيديه على الأرض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما
فعل في الأولى إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه إلا
في التكبيرة الأولى فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا
ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه
وتشهد والتشهد أن يقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد

أن محمداً عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى ٥
ويقرأ في الركعتين الأخريين فاتحة الكتاب خاصة فإذا جلس في
آخر الصلوة جلس كما جلس في الأولى وتشهد وصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية
المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك
ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء
إن كان إماماً ويخفي الإمام القراءة فيما بعد الأوليين وإن
كان منفرداً فهو بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء
خافت ويخفي الإمام القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلث
ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع في
جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة
معها فإذا أراد القنوت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت
في

في صلوة غيرها وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجزي
فيها غيرها ويكره أن يتخذ سورة بعينها لصلوة لا يقرأ غيرها
وأدنى ما يجزي من القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم القرآن
عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد لا يجزي أقل من
ثلث آيات قصار أو آية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام
ومن أراد الدخول في صلوة غيره احتاج إلى نيتين نية الصلوة
ونية المتابعة والجماعة سنة مؤكدة وأولى الناس
بالإمامة أعلمهم بالسنة فإن تساووا فأقرؤهم لكتاب الله تعالى
فإن تساووا فأورعهم فإن تساووا فأسنهم ويكره تقديم العبد
والأعرابي والفاسق والأعمى وولد الزنا فإن تقدموا جاز ٥
وينبغي للإمام أن لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء أن يصلين
وحدهن جماعة فإن فعلن ذلك وقفت الإمام وسطهن ومن
صلى مع واحد أقامه عن يمينه فإن كان اثنين تقدم عليهما ولا يجوز

للرجال أن يقتدوا بامرأة ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
فإن قامت امرأة إلى جنب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة
أفسدت عليه صلوته ويكره للنساء حضور الجماعة ولا
بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء ولا يصلي الطاهر
خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا
القاري خلف الأمي ولا المكتسي خلف العريان ويجوز أن
يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي القائم
خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد ولا يصلي المفترض خلف — خلف المومي صح
المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنفل
خلف المفترض ومن اقتدى بإمام ثم علم أنه على غير وضوء أعاد
الصلوة ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده ولا يقلب
الحصى إلا أن لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع
أصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف — ولا يشبك بين أصابعه صح

ثوبه

ثوبه ولا يلتفت ولا يقعي ولا يرد السلم بلسانه ولا بيده ولا يتربع
إلا من عذر ولا يأكل ولا يشرب فإن سبقه الحدث انصرف وتوضأ
وبنى على صلوته فإن كان إماما استخلف وتوضأ وبنى على صلوته
والاستيناف أفضل فإن نام فاحتلم أو جن أو أغمي عليه أو قهقه
استأنف الوضوء والصلوة وإن تكلم في صلوته عامدا أو ساهيا
بطلت صلوته وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم ه
وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملا ينافي الصلاة
تمت صلوته وإن رأى المتيمم الماء في صلوته بطلت صلاته ه
وإن رآه بعد ما قعد قدر التشهد أو كان ماسحا فانقضت مدة
مسحه أو خلع خفيه بعمل قليل أو كان أميا فتعلم سورة أو عريانا
فوجد ثوبا أو موميا فقدر على الركوع والسجود أو تذكر أن
عليه صلوة قبل هذه أو أحدث الإمام القاري فاستخلف أميا
أو طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الفجر أو دخل وقت العصر

وهو في الجمعة أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت صلاته
في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد تمت صلاته
باب قضاء الفوائت ومن فاتته صلوة قضاها إذا ذكرها
وقدمها على صلوة الوقت إلا أن يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم
صلوة الوقت على الفائتة ثم يقضيها فإن فاتته صلوات رتبها
في القضاء كما وجبت في الأصل إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات
فيسقط الترتيب فيها **باب الأوقات التي تكره فيها الصلوة**
لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا
عند غروبها ولا يصلى على جنازة ولا يسجد للتلاوة إلا عصر
يومه عند غروب الشمس ويكره أن يتنفل بعد صلوة الفجر
حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس
بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على
الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره أن يتنفل بعد طلوع
الفجر

الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب **باب النوافل**
السنة في الصلوة أن يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر وأربعاً قبل
الظهر وركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر وإن شاء ركعتين وركعتين بعد
المغرب وأربعاً قبل العشاء وأربعاً بعدها وإن شاء ركعتين فإن
صلى بالليل صلى ثماني ركعات ونوافل النهار إن شاء صلى ركعتين
بتسليمة واحدة وإن شاء أربعاً وتكره الزيادة على ذلك وأما
نافلة الليل فقال أبو حنيفة رحمه الله إن صلى ثماني ركعات بتسليمة
واحدة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة والقراءة في الفرض
واجبة في الركعتين الأوليين وهو مخير في الأخريين إن شاء قرأ
وإن شاء سكت وإن شاء سبح والقراءة واجبة في جميع ركعات
النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم أفسدها قضاها
وإن صلى أربع ركعات وقعد في الأوليين ثم أفسد الأخريين

قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وإن افتتحها
قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا
يجوز إلا من عذر ومن كان خارج المصر تنفل على دابته إلى أي
جهة توجهت يومي إيماء

باب سجود السهو

سجود السهو واجب
في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم
والسهو يلزم إذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها أو ترك
فعلا مسنونا أو ترك قراءة فاتحة الكتاب أو القنوت أو التشهد
أو تكبيرات العيدين أو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما
يجهر وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود فإن لم يسجد الإمام
لم يسجد المؤتم فإن سهى المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود
ومن سهى عن القعدة الأولى ثم ذكرها وهو إلى حال القعود أقرب
عاد فجلس وتشهد وإن كان إلى حال القيام أقرب لم يعد ويسجد
للسهو فإن سهى عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة

ما لم يسجد وألغى الخامسة ويسجد للسهو وإن عقد الخامسة بسجدة
بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وكان عليه أن يضم إليها ركعة
سادسة فإن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام إلى الخامسة ولم
يسلم يظنها القعدة الأولى عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة
ويسلم وإن عقد الخامسة بسجدة ضم إليها ركعة أخرى وقد تمت
صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر أثلثا
صلى أم أربعا وكان ذلك أول ما عرض له استأنف الصلوة
وإن كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه إن كان له ظن
وإن لم يكن له ظن بنى على اليقين والله أعلم

باب صلوة المريض

إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فإن لم
يستطع الركوع والسجود أومى إيماء وجعل السجود أخفض
من الركوع ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه فإن لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة ويومي بالركوع

والسجود وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومى جاز فإن لم
يستطع الإيماء برأسه أخر الصلوة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا
بحاجبيه فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه
القيام وجاز أن يصلي قاعدا يومي إيماء فإن صلى الصحيح بعض صلوته
قائما ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد أو يومي إن
لم يستطع الركوع والسجود أو مستلقيا إن لم يستطع القعود
ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلاته
قائما وإن صلى بعض صلوته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود
استأنف الصلاة ومن أغمي عليه خمس صلوات فما دونها
قضاها إذا صح وإن فاته بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض والله أعلم

باب سجود التلاوة سجود التلاوة في القرآن أربع
عشرة سجدة في آخر الأعراف وفي الرعد والنحل وبني إسرائيل
ومريم والأولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم
السجدة والنجم وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك
والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي والسامع سواء
قصد سماع القرآن أو لم يقصد وإذا تلا الإمام آية سجدة
سجدها وسجد المأموم معه وإذا تلا المأموم لم يسجد الإمام
ولا المأموم وإن سمعوا وهم في الصلوة آية سجدة من رجل ليس
معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد الصلاة
فإن سجدوا في الصلاة لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم ومن
تلا آية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجد لها
أجزأته السجدة عن التلاوتين وإن تلاها في غير الصلوة فسجد
ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها ولم تجزه السجدة الأولى
ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة
واحدة ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر
ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي تتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان موضعا بينه
وبين مصره مسيرة ثلثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام ولا يعتبر
في ذلك السير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية
ركعتان لا تجوز الزيادة عليهما فإن صلى أربعا وقد قعد في الثانية
مقدار التشهد أجزأته الركعتان عن فرضه وكانت الأخريان
له نافلة وإن لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الأوليين بطلت
صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين إذا فارق بيوت المصر
ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر
يوما فصاعدا فيلزمه الإتمام وإذا نوى الإقامة أقل من
ذلك لم يتم فإن دخل بلدا يصلح للإقامة ولم ينو أن يقيم
فيه خمسة عشر يوما وإنما يقول غدا أخرج أو بعد غد أخرج
حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين وإذا دخل العسكر أرض
الحرب ونووا الإقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة وإذا

دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت أتم الصلوة
وإن دخل معه في فائتة لم تجز صلوته خلفه وإذا صلى المسافر
بالمقيمين ركعتين وسلم ثم أتم المقيمون صلاتهم ويستحب له
إذا سلم أن يقول لهم أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر وإذا دخل
المسافر مصره أتم الصلوة وإن لم ينو الإقامة فيه ومن كان له
وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر ودخل وطنه الأول
لم يتم الصلوة وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة
عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها
في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر أربعا
والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء والله أعلم

باب صلوة الجمعة لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو
في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا تجوز إقامتها إلا للسلطان
أو من أمره السلطان ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر

وَلَا تَصِحُّ بَعْدَهُ وَمِنْ شَرَائِطِهَا الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلٰوةِ يَخْطُبُ الْإِمَامُ
خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ وَيَخْطُبُ قَائِمًا عَلَى الطَّهَارَةِ فَإِنِ اقْتَصَرَ
عَلَى ذِكْرِ اللّٰهِ تَعَالَى جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ وَقَالَا لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرٍ
طَوِيلٍ يُسَمَّى خُطْبَةً وَإِنْ خَطَبَ قَاعِدًا أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ جَازَ وَيُكْرَهُ
وَمِنْ شَرَائِطِهَا الْجَمَاعَةُ وَأَقَلُّهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ ثَلٰثَةٌ
سِوَى الْإِمَامِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللّٰهُ اِثْنَانِ سِوَى
والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة كذا فهم من الهداية
الْإِمَامِ وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةُ سُورَةٍ
بِعَيْنِهَا وَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا مَرِيضٍ وَلَا عَبْدٍ
وَلَا أَعْمَى فَإِنْ حَضَرُوا وَصَلَّوْا مَعَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُمْ عَنْ فَرْضِ الْوَقْتِ
وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرِيضِ أَنْ يَؤُمَّ فِي الْجُمُعَةِ وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ
فِي مَنْزِلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلٰوةِ الْإِمَامِ وَلَا عُذْرَ لَهُ كُرِهَ لَهُ
ذٰلِكَ وَجَازَتْ صَلٰوتُهُ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَحْضُرَ الْجُمُعَةَ فَتَوَجَّهَ
إِلَيْهَا بَطَلَتْ صَلٰوةُ الظُّهْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ بِالسَّعْيِ وَقَالَا

لا

لَا تَبْطُلُ حَتَّى يَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَعْذُورُونَ
الظُّهْرَ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَذٰلِكَ أَهْلُ السِّجْنِ وَمَنْ أَدْرَكَ
الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى مَعَهُ مَا أَدْرَكَ وَبَنَى عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ وَإِنْ
أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَنَى عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللّٰهُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللّٰهُ إِنْ أَدْرَكَ
مَعَهُ أَكْثَرَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَنَا عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّهَا بَنَا
عَلَيْهَا الظُّهْرَ وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلٰوةَ
وَالْكَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
الْأَذَانَ الْأَوَّلَ تَرَكَ النَّاسُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَتَوَجَّهُوا إِلَى الْجُمُعَةِ
فَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ جَلَسَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْمِنْبَرِ
فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ أَقَامُوا الصَّلٰوةَ

بَابُ صَلٰوةِ الْعِيدَيْنِ

يُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْفِطْرِ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَطْعَمَ شَيْئًا قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى
وَيَغْتَسِلَ وَيَتَطَيَّبَ وَيَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُصَلَّى وَلَا يُكَبِّرُ فِي طَرِيقِ الْمُصَلَّى عِنْدَ أَبِي

حنيفة رحمه الله وعندهما يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة
العيد فإذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال
فإذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر
في الأولى تكبيرة الإحرام وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية
بالقراءة فإذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات ويكبر تكبيرة
رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد
الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها ومن
فاتته صلوة العيد مع الإمام لم يقضها فإن غم الهلال على الناس
وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد
من الغد فإن حدث عذر يمنع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها
بعده ويستحب في يوم الأضحى أن يغتسل ويتطيب ويؤخر
الأكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر ويصلي

الأضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس
فيها الأضحية وتكبير التشريق فإذا حدث عذر يمنع من الصلاة
في يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك
وتكبير التشريق أوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وآخره
عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا
إلى صلوة العصر من آخر أيام التشريق والتكبير عقيب الصلوات
المفروضات وهو أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل
ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند أبي حنيفة
رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجهر ثم يدعو
بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الإمام الذي يصلي بهم
الجمعة فإن لم يحضر الإمام صلاها الناس فرادى وليس في خسوف

القمر جماعةً وإنما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف
خطبة **باب صلوة الاستسقاء** قال أبو حنيفة رحمه الله ليس في
الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحدانا
جاز وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقال أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب رداءه ولا يقلب
القوم أرديتهم ولا تحضر أهل الذمة الاستسقاء والله أعلم
باب قيام شهر رمضان ٥ يستحب أن يجتمع الناس في
شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم الإمام خمس ترويحات في
كل ترويحة تسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعةً في غير شهر رمضان ٥
باب صلوة الخوف إذا اشتد الخوف جعل الإمام
الناس طائفتين طائفةً في وجه العدو وطائفةً خلفه فيصلي بهذه

بهذه الطائفة ركعةً وسجدتين فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية
مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي
بهم الإمام ركعةً وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا إلى
وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلوا وحدانا ركعةً وسجدتين
بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو وجاءت
الطائفة الأخرى فصلوا ركعةً وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا
وإذا كان الإمام مقيما صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية
ركعتين ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب وبالثانية
ركعةً ولا يقاتلون في حال الصلوة فإن فعلوا ذلك بطلت
صلوتهم وإن اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومؤن بالركوع
والسجود إلى أي جهة شاؤا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة
باب صلوة الجنائز إذا احتضر الرجل للموت وجه
إلى القبلة على شقه الأيمن ولقن الشهادتين فإذا مات شدوا لحييه

وغمضوا عينيه وإذا أرادوا غسله وضعوه على سريره وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضوه ولا يمضمضونه ولا ٥ يستنشقونه ثم يفيضون الماء عليه وتجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض فإن لم يكن فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه في ثوب ويجعله في أكفانه ويجعل الحنوط في رأسه ولحيته والكافور على مساجده والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إزار وقميص ولفافة فإن اقتصروا على ثوبين جاز وإذا أرادوا لف اللفافة عليه ابتدءوا بالجانب الأيسر فألقوه عليه ثم بالأيمن فإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه

عقدوه وتكفن المرأة في خمسة أثواب إزار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وتجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يقص شعره وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وترا فإذا فرغوا منه صلوا عليه وأولى الناس بالصلاة عليه السلطان إن حضر فإن لم يحضر يستحب تقديم إمام الحي ثم الولي فإن صلى عليه غير الولي والسلطان أعاد الولي وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده فإن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره إلى ثلاثة أيام والصلاة أن يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى ولا يصلى

على ميت في مسجد جماعة فإذا حملوه على سريره أخذوا بقوائمه الأربع
ويمشون به مسرعين دون الخبب فإذا بلغوا إلى قبره كره للناس أن
يجلسوا قبل أن يوضع الميت عن أعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد
ويدخل الميت مما يلي القبلة فإذا وضع في لحده قال الذي يضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه إلى القبلة ويحل العقدة
ويسوي اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب
ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد
الولادة سمي وغسل وصلي عليه وإن لم يستهل أدرج في خرقة
ولم يصل عليه وصلى الله على محمد وآله **باب الشهيد**
الشهيد من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة
أو قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه
ولا يغسل وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة رحمه الله
وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه

ولا

ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف والحشو
والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث أن يأكل أو يشرب
أو يتداوى أو يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل
أو ينقل من المعركة وبه حياة ومن قتل في حد أو قصاص
غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل
عليه **باب الصلوة في الكعبة** الصلوة في الكعبة جائزة
فرضها ونفلها فإن صلى الإمام بجماعة فجعل بعضهم ظهره
إلى ظهر الإمام جاز ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم
تجز صلوته وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق الناس
حول الكعبة وصلوا بصلوة الإمام فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة
من الإمام جازت صلوته إذا لم يكن في جانب الإمام ومن صلى
على ظهر الكعبة جازت صلوته **كتاب الزكوة** الزكوة
واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصابا كاملا ملكا

تامًا وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكوة
ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وإن كان ماله أكثر من
الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن
وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح
الاستعمال زكوة ولا يجوز أداء الزكوة إلا بنية مقارنة
للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله
ولم ينو الزكوة سقط فرضها عنه والله أعلم

باب زكوة الإبل

ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة فإذا بلغت خمسا سائمة
الذود من الإبل من الثلثة إلى العشرة [illegible]
وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع فإذا كانت عشرا ففيها
شاتان إلى أربع عشرة فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه
إلى تسع عشرة فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين
فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلثين فإذا
كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا كانت
ستا

ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين فإذا كانت إحدى وستين
ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا
لبون إلى تسعين فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة
وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين
وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين أربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين فيكون
فيها ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة ففي الخمس شاة وفي العشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فإذا
بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف
الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
والبخت والعراب سواء

باب صدقة البقر

ليس في
أقل من ثلثين من البقر صدقة فإذا كانت ثلثين سائمة وحال

عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة فإذا زادت على
الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة
رحمه الله ففي الواحد ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر
مسنة وفي الثلث ثلثة أرباع عشر مسنة وفي الأربعة عشر
مسنة وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان
أو تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي
تسعين ثلثة أتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض
في كل عشر من تبيع إلى مسنة ومن مسنة إلى تبيع والجواميس
والبقر سواء **باب صدقة الغنم** ليس في أقل من أربعين
شاة صدقة فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها
شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين
فإذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فإذا بلغت أربع مائة
ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضأن والمعز سواء

سواء والله أعلم **باب زكوة الخيل** إذا كانت الخيل سائمة
ذكورا وإناثا أو إناثا فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس
دينارا وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم
وليس في ذكورها منفردة زكوة وقالا لا زكوة في الخيل ولا شيء
في البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة وليس في الفصلان والحملان
والعجاجيل زكوة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إلا أن يكون
معها كبار وقال أبو يوسف رحمه الله فيها واحدة منها ومن
وجب عليه مسن فلم يوجد عنده أخذ المصدق أعلا منها ورد
الفضل ويجوز دفع القيم في الزكوة وليس في العوامل والعلوفة
صدقة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ
الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه
ضمه إلى ماله وزكاه به والسائمة التي تكتفي بالرعي في أكثر
حولها فإن علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها والزكوة عند

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في النصاب دون العفو وقال محمد رحمه الله فيهما وإذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقط فرضها وإن قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز والله أعلم

باب زكوة الفضة

ليس في ما دون مائتي درهم صدقة فإذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما فيكون فيها درهم عند أبي حنيفة رحمه الله ثم في كل أربعين درهما درهم وقالا ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة وإذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فإذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي

حنيفة

حنيفة رحمه الله وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما الزكوة والله أعلم

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الورق أو الذهب يقومها بما هو أنفع للفقراء والمساكين منهما وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة ويضم بالأجزاء والله أعلم

باب زكوة الزروع والثمار

قال أبو حنيفة رحمه الله في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر سواء سقي سيحا أو سقته السماء إلا الحطب والقصب والحشيش وقالا لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغت خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الخضراوات

عند محمد عشر وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر
في القولين وقال أبو يوسف رحمه الله فيما لا يوسق كالزعفران
والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق
من أدنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد رحمه الله يجب العشر
إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلا ما يقدر به نوعه فاعتبر
في القطن خمسة أحمال وفي الزعفران خمسة أمناء وفي العسل
العشر إذا أخذ من أرض العشر قل أو كثر وقال أبو يوسف رحمه
الله لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة أزقاق وقال محمد رحمه الله خمسة
أفراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقي وليس في الخارج
من أرض الخراج عشر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه
ثمانية أصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لأن الله أعز

الإسلام وأغنى عنهم والفقير من له أدنى شيء والمسكين من لا شيء
له والعامل يدفع إليه الإمام بقدر عمله إن عمل والرقاب يعان
المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل
الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في
مكان آخر لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك أن يدفع
إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد ولا يجوز أن
تدفع الزكوة إلى ذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت
ولا يشترى بها رقبة تعتق ولا تدفع إلى غني ولا يدفع المزكي
زكوته إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده وولد ولده وإن
سفل ولا إلى امرأته ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة
رحمه الله وقالا تدفع إليه ولا يدفع إلى مكاتبه ولا مملوكه ولا
مملوك غني ولا ولد غني إذا كان صغيرا ولا يدفع إلى بني هاشم وهم
آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد

المطلب ومواليهم وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله إذا دفع
الزكوة إلى رجل يظنه فقيرا ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع
في ظلمة إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه فلا إعادة عليه وقال
أبو يوسف رحمه الله لا يجوز ولو دفع إلى شخص ثم علم أنه عبده أو
مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك
نصابا من أي مال كان ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك
وإن كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد إلى بلد وإنما
يفرق صدقة كل قوم فيهم إلا أن ينقلها الإنسان إلى أقاربه
الضعفا أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكا لمقدار
النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه
وعبيده يخرج ذلك عن نفسه وعن أولاده الصغار وعن
مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن
كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة
والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدي المسلم
الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر أو صاع
من تمر أو شعير أو زبيب والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية
أرطال بالعراقي وقال أبو يوسف رحمه الله خمسة أرطال
وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم
الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن أسلم أو ولد
بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته ويستحب للناس أن يخرجوا
الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى فإن قدموها قبل يوم
الفطر جاز وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم
إخراجها والله أعلم

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب
ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم
رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فإن لم ينو

حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما
يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق ولا يجوز إلا بنية
من الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس أن
يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فإن رأوه
صاموا وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم
صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام
شهادته وإن كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد
العدل في رؤية الهلال رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا
وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير
يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى
غروب الشمس والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع
نهارا مع النية فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر
وإن نام فاحتلم أو نظر إلى امرأة فأنزل أو ادهن أو احتجم أو اكتحل

أو قبل لم يفطر فإن أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء ولا بأس
بالقبلة إذا أمن على نفسه ويكره إن لم يأمن وإن ذرعه القيء
لم يفطر وإن استقاء عامدا ملأ فيه فعليه القضاء ومن ابتلع
الحصاة أو الحديد أفطر ومن جامع عامدا في أحد السبيلين
أو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه القضاء
والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج
فأنزل فعليه القضاء ولا كفارة وليس في إفساد صوم غير رمضان
كفارة ومن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنيه أو داوى جائفة
أو آمة بدواء رطب فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر وإن
أقطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة رحمه الله وقال
أبو يوسف رحمه الله يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره
له ذلك ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها
منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره ومن كان مريضا

في رمضان فخاف إن صام ازداد مرضه أفطر وقضى وإن كان
مسافرا لا يستضره الصوم فصومه أفضل وإن أفطر وقضى جاز
وإن مات المريض أو المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء
وإن صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة
والإقامة وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه وإن أخره
حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الأول بعده ولا
فدية عليه والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا
وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن
مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم
مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير ومن
دخل في صوم التطوع أو في صلوة التطوع ثم أفسده قضاه وإذا
بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما وصاما
ما

ما بعده ولم يقضيا ما مضى ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض
اليوم الذي حدث فيه الإغماء وقضى ما بعده وإذا أفاق
المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه وإذا حاضت المرأة
أفطرت وقضت وإذا قدم المسافر أو طهرت الحائض في بعض
النهار أمسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحر
وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد
غربت ثم تبين أن الفجر قد طلع أو أن الشمس لم تغرب قضى ذلك
اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر
وإذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين
أو رجل وامرأتين وإن لم يكن بالسماء علة لم يقبل إلا شهادة
جماعة يقع العلم بخبرهم والله أعلم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف
ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة ولا يخرج من المسجد

إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة ولا بأس أن يبيع ويبتاع في المسجد من
غير أن يحضر السلعة ولا يتكلم إلا بخير ويكره له الصمت فإن
جامع المعتكف ليلا أو نهارا بطل اعتكافه ومن أوجب على نفسه
اعتكاف أيام لزمه بلياليها وكانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع

كتاب الحج الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحا
إذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن
نفقة عياله إلى حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر في المرأة أن
يكون لها محرم تحج به أو زوج ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا
كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام والمواقيت التي لا يجوز
أن يتجاوزها الإنسان إلا محرما لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل
العراق ذات عرق ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل
اليمن يلملم فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان
بعد المواقيت فوقته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم
وفي

وفي العمرة الحل وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل
أفضل ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزارا ورداء ومس طيبا
إن كان له وصلى ركعتين ويقول عقيب صلوته اللهم إني أريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته فإن كان مفردا
بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات فإن زاد فيها
جاز فإذا لبى فقد أحرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق
والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير إليه ولا يدل عليه ولا يلبس
قميصا ولا سراويلا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين
إلا أن لا يجد النعلين فيقطعهما أسفل الكعبين ولا يغطي رأسه ولا
وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص
من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران

وَلَا عُصْفُرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا لَا يَنْفُضُ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ
وَيَدْخُلَ الْحَمَّامَ وَيَسْتَظِلَّ بِالْبَيْتِ وَالْمَحْمِلِ وَيَشُدَّ فِي وَسَطِهِ
الْهِمْيَانَ وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَا لِحْيَتَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ
عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ وَكُلَّمَا عَلَا شَرَفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ لَقِيَ رَكْبًا
وَبِالْأَسْحَارِ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ابْتَدَأَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِذَا عَايَنَ الْبَيْتَ
كَبَّرَ وَهَلَّلَ ثُمَّ ابْتَدَأَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ
يَدَيْهِ وَاسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ إِنِ اسْتَطَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ مُسْلِمًا ثُمَّ
أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ وَقَدِ اضْطَبَعَ رِدَاءَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَطُوفُ
بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَيَجْعَلُ طَوَافَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحَطِيمِ وَيَرْمُلُ
فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ وَيَمْشِي فِي مَا بَقِيَ عَلَى هِينَتِهِ وَيَسْتَلِمُ
الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ إِنِ اسْتَطَاعَ وَيَخْتِمُ بِالِاسْتِلَامِ الطَّوَافَ ثُمَّ
يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهَذَا
الطَّوَافُ طَوَافُ الْقُدُومِ وَهُوَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَيْسَ عَلَى

أهل

أَهْلِ مَكَّةَ طَوَافُ الْقُدُومِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَصْعَدُ عَلَيْهِ
وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَيَدْعُو اللهَ لِحَاجَتِهِ وَيَنْحَطُّ نَحْوَ الْمَرْوَةِ وَيَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ فَإِذَا بَلَغَ
إِلَى بَطْنِ الْوَادِي سَعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ سَعْيًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ
فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا وَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا وَهَذَا شَوْطٌ فَيَطُوفُ سَبْعَةَ
أَشْوَاطٍ يَبْتَدِئُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَامًا يَطُوفُ
بِالْبَيْتِ كُلَّمَا بَدَا لَهُ وَيُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ
بِيَوْمٍ خَطَبَ الْإِمَامُ خُطْبَةً يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا الْخُرُوجَ إِلَى مِنًى وَالصَّلَاةَ
بِعَرَفَاتٍ وَالْوُقُوفَ وَالْإِفَاضَةَ فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ
بِمَكَّةَ خَرَجَ إِلَى مِنًى فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ ثُمَّ يَتَوَجَّهُ
إِلَى عَرَفَاتٍ فَيُقِيمُ بِهَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ صَلَّى
الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَبْتَدِئُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً قَبْلَ الصَّلَوةِ
يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا الصَّلَوةَ وَالْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ وَرَمْيَ الْجِمَارِ

والنحر وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر
بأذان وإقامتين ومن صلى في رحله صلى كل واحدة منهما في وقتها
عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجمع
بينهما المنفرد ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات
كلها موقف إلا بطن عرنة وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته
ويدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف
بعرفة ويجتهد في الدعاء فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس
معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلوا بها والمستحب أن
ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي
الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة ومن صلى المغرب
في الطريق لم تجز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فإذا طلع الفجر
صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه فدعا
والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر ثم أفاض الإمام والناس

قبل

قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منا فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من
بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصا الخذف يكبر مع كل حصاة
ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة ثم يذبح إن أحب
ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل وقد حل له كل شيء إلا النساء ثم
يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد فيطوف
بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط فإن كان سعى بين الصفا
والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا
سعي عليه وإن لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده
على ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض
في الحج ويكره تأخيره عن هذه الأيام فإن أخره عنها لزمه
دم عند أبي حنيفة رحمه الله ثم يعود إلى منا فيقيم بها فإذا
زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ
بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ٥

ويقف عندها ويدعو ثم يرمي التي تليها بمثل ذلك ويقف عندها
فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك فإن
أراد أن يتعجل النفر نفر إلى مكة وإن أراد أن يقيم رمى
الجمار الثلث يوم الرابع بعد زوال الشمس فإن قدم الرمي في هذا
اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله
ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة ويقيم حتى يرمي فإذا نفر
إلى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل
فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب إلا على أهل مكة ثم يعود
إلى أهله فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها
على ما قدمناه سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه
ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى
طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ومن اجتاز بعرفة
وهو نائم أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك عن الو
الوقوف والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها
وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران أفضل عندنا من التمتع والإفراد وصفة القران أن
يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم
إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني فإذا دخل مكة
ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلثة الأول
منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه أفعال العمرة ثم
يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما
بينا في المفرد وإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة
أو بدنة أو سبع بدنة فهذا دم القران فإن لم يكن له ما يذبح
صام ثلثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة فإن فاته الصوم حتى
يجيء يوم النحر لم يجزه إلا الدم ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع

إلى أهله وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وإن لم يدخل
القارن مكة وتوجه إلى عرفات فوقف بها فقد صار رافضا لعمرته
بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه
قضاؤها **باب التمتع** التمتع أفضل من الإفراد عندنا
والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي
وصفة التمتع أن يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة
فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية
إذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فإذا كان يوم التروية
أحرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم
التمتع فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى
أهله وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه فإن
كانت بدنة قلدها بمزادة أو نعل وأشعر البدنة عند أبي
يوسف ومحمد وهو أن يشق سنامها من الجانب الأيمن ولا يشعرها

عند

عند أبي حنيفة رحمه الله فإذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل
حتى يحرم بالحج يوم التروية فإن قدم الإحرام قبله جاز وعليه دم
فإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين وليس لأهل مكة
تمتع ولا قران وإنما لهم الإفراد خاصة وإذا عاد المتمتع إلى بلده
بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن أحرم
بالعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط ثم دخلت
أشهر الحج فتممها وأحرم بالحج كان متمتعا وإن طاف لعمرته قبل
أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن
متمتعا وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه وانعقد حجا وإذا
حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما
يصنعه الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وإن حاضت
بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها

كترك طواف الصدر والله أعلم بالصواب

باب الجنايات

إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فإن طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه
دم وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة وإن لبس ثوبا مخيطا أو
غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه
صدقة وإن حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم وإن حلق أقل من
الربع فعليه صدقة وإن حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند
أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد عليه صدقة وإن رحمهما الله
قص أظافير يديه ورجليه فعليه دم وإن قص يدا أو رجلا فعليه
دم وإن قص أقل من خمسة أظافير فعليه صدقة وإن قص خمسة
أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله عليه دم وإن
تطيب أو حلق أو لبس من عذر فهو مخير إن شاء ذبح شاة وإن
شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من طعام وإن شاء

صام

صام ثلاثة أيام وإن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في أحد
السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما
يمضي من لم يفسد الحج وعليه القضاء وليس عليه أن يفارق امرأته إذا
حج بها في القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه
وعليه بدنة وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة
قبل أن يطوف أربعة أشواط أفسدها ومضى فيها وقضاها وعليه
شاة وإن وطئ بعد ما طاف أربعة أشواط فعليه شاة ولا تفسد
عمرته ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا ومن طاف طواف
القدوم محدثا فعليه صدقة وإن طاف جنبا فعليه شاة ومن
طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وإن كان جنبا فعليه بدنة
والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف
طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وإن طاف جنبا فعليه شاة
ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة

وإن ترك أربعة أشواط بقي محرما أبدا حتى يطوفها ومن ترك ثلاثة
أشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وإن ترك طواف الصدر
أو أربعة أشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا
والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن أفاض من عرفة قبل الإمام
فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك
رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم ومن ترك رمي إحدى
الجمار الثلث فعليه صدقة وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم
النحر فعليه دم ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم
عند أبي حنيفة رحمه الله وكذلك إن أخر طواف الزيارة عند
أبي حنيفة رحمه الله وإذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله
فعليه الجزاء يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدي
والعائد والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن يقوم
الصيد في المكان الذي قتله فيه أو في أقرب المواضع منه إن كان في

برية

برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة إن شاء ابتاع
بها هديا فذبحه إن بلغت قيمته هديا وإن شاء اشترى بها
طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا
من تمر أو صاعا من شعير وإن شاء صام عن كل نصف صاع من
بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما فإن فضل من الطعام أقل
من نصف صاع فهو مخير إن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه
يوما كاملا وقال محمد يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي
الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع
جفرة وفي النعامة بدنة ومن جرح صيدا أو نتف شعره
أو قطع عضوا منه ضمن ما نقص منه وإن نتف ريش طائر أو قطع
قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن
كسر بيض صيد فعليه قيمته فإن خرج من البيض فرخ ميت فعليه
قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحداة والذئب والحية

والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء وليس في قتل البعوض
والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن
قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل
ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا
يتجاوز بقيمتها شاة وإن صال السبع على محرم فقتله فلا شيء
عليه وإن اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء
ولا بأس بأن يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاجة
والبط الأهلي وإن قتل حماما مسرولا أو ظبيا مستأنسا
فعليه الجزاء وإن ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل
أكلها ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال
أو ذبحه حلال إذا لم يدل له المحرم عليه ولا أمره بصيده
وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء وإن قطع المحرم
حشيش الحرم أو شجرة الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس

فعليه

فعليه قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دما
فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته إلا أن يتجاوز الميقات من
غير إحرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد وإذا اشترك
محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا وإذا اشترك
حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وإذا باع المحرم
صيدا أو ابتاعه فالبيع باطل **باب الإحصار** إذا أحصر المحرم
بعدو أو أصابه مرض منعه من المضي حل له التحلل وقيل له
ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها
فيه ثم تحلل وإن كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم
الإحصار إلا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة
رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الذبح
للمحصر بالحج إلا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى
شاء والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة

القضاء، وعلى القارن حجة وعمرتان، وإذا بعث المحصر هديا وواعدهم
أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك
الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وإن قدر على إدراك
الهدي دون الحج تحلل وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي جاز له
التحلل استحسانا ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف
والطواف كان محصرا وإن كان قدر على إدراك أحدهما فليس بمحصر
والله أعلم **باب الفوات** ومن أحرم بالحج ففاته الوقوف
بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن
يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه، والعمرة
لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فعلها
فيه يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، والعمرة سنة
وهي الإحرام والطواف والسعي والله أعلم **باب الهدي**
الهدي أدناه شاة وهو من ثلاثة أنواع الإبل والبقر والغنم
تجزي

تجزئ في ذلك الثني فصاعدا إلا من الضأن فإن الجذع منه يجزئ
ولا يجوز في الهدي مقطوع الأذن أو أكثرها ولا مقطوع الذنب
ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء
التي لا تمشي إلى المنسك والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين
من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة
فإنه لا يجوز إلا بدنة والبدنة والبقرة تجزي كل واحد منهما
عن سبعة إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فإن
أراد أحدهم بنصيبه اللحم لم تجز للباقين ويجوز الأكل
من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الأكل من بقية
الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا
في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء، ولا
يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم ويجوز أن يتصدق بها على مساكين
الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والأفضل في البدن

النحر وفي البقر والغنم الذبح والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها
بنفسه إذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا
يعطي أجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها
وإن استغنى عن ذلك لم يركبها وإن كان لها لبن لم يحلبها وينضح
ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب
فإن كان تطوعا فليس عليه غيره وإن كان عن واجب فعليه أن
يقيم غيره مقامه وإن أصابه عيب كبير أقام غيره مقامه
وصنع بالمعيب ما شاء وإذا عطبت البدنة في الطريق فإن كان
تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحتها ولم
يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء وإن كانت واجبة أقام
غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع
والمتعة والقران ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا

إذا كانا بلفظ الماضي وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر
بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده وأيهما قام من المجلس قبل
القبول بطل الإيجاب وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع
ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية والأعواض
المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع والأثمان
المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة ويجوز
البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما ومن أطلق الثمن في
البيع كان على غالب نقد البلد فإن كانت النقود مختلفة فالبيع
فاسد إلا أن يبين أحدها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة
ومجازفة وبإناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه
لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز
البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يسمي جملة
قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في

جميعها وكذلك من باع ثوبا بمذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها أقل كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن وإن شاء فسخ البيع وإن وجدها أكثر فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبائع وإن قال بعتكها على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء تركها وإن وجدها زائدة كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وإن شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمه ومن باع أرضا دخل

ما

ما فيها من النخل والشجر في البيع وإن لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية ومن باع نخلا أو شجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فإن شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح أغلاقها وأجرة الكيال وناقد الثمن على البائع وأجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن أولا فإذا دفع قيل للبائع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا والله أعلم

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها ولا يجوز أكثر

من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله تجوز إذا سمى مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج
المبيع من ملكه فإن قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة
وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع إلا أن المشتري
لا يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما
الله يملكه فإن هلك في يده هلك بالثمن وكذلك إن دخله
عيب ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار وله أن
يجيزه فإن أجازه بغير حضرة صاحبه جاز وإن فسخ لم يجز إلا
أن يكون الآخر حاضرا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
أبو يوسف رحمه الله يجوز وإذا مات من له الخيار بطل خياره
ولم ينتقل إلى ورثته ومن باع عبدا على أنه خباز أو كاتب
فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن
وإن شاء ترك **باب خيار الرؤية** ومن اشترى شيئا لم
يره

يره فالبيع جائز وله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء
تركه ومن باع ما لم يره فلا خيار له وإن نظر إلى وجه الصبرة
أو إلى ظاهر الثوب مطويا أو إلى وجه الجارية أو إلى وجه الدابة
وكفلها فلا خيار له وإن رأى صحن الدار فلا خيار له وإن لم
يشاهد بيوتها وبيع الأعمى وشراؤه جائز وله الخيار إذا
اشترى ويسقط خياره بأن يجس المبيع إذا كان يعرف بالجس
أو بشمه إذا كان يعرف بالشم أو بذوقه إذا كان يعرف
بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن
باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار إن شاء أجاز البيع
وإن شاء فسخ وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيا و
المتعاقدان بحالهما ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى
الآخر جاز له أن يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل
خياره ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فإن كان على الصفة

التي رآها فلا خيار له وإن وجده متغيرا فله الخيار والله أعلم

باب خيار العيب

إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والإباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام إلا أن يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام وإذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه وإن قطع المشتري الثوب وخاطه أو صبغه أو لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع أن يأخذه ومن اشترى عبدا فأعتقه أو مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فإن قتل المشتري العبد أو كان طعاما فأكله لم يرجع عليه بشيء في قول أبي حنيفة رحمه الله ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فإن قبله بقضاء القاضي فله أن يرده على بايعه وإن قبله الأول بغير قضاء القاضي فليس له أن يرده ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب وإن لم يسم العيوب ويعدها

باب البيع الفاسد

إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة أو بالدم أو بالخمر أو بالخنزير وكذلك إذا كان غير مملوك كالحر وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل أن يصطاد ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج ولا يجوز بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب وجذع في سقف وضربة القانص وبيع

المزابنة وهو بيع الثمر على النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا على أن يسكنها أو على أن يقرضه المشتري درهما أو على أن يهدي له هدية فالبيع فاسد ومن باع عينا على أن لا يسلمها إلى رأس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية إلا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع أو يخيطه قميصا أو قباء أو نعلا على أن يحذوها أو يشركها فالبيع فاسد والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع إلى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فإن تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع وإذا قبض المشتري

المبيع

المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال متقوم ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فإن باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وإن جمع بين عبده ومدبر أو بين عبده وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند أذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك إن كان أحدهما كبيرا والآخر صغيرا فإن فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما والله أعلم بالصواب

باب الإقالة

الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول فإن شرط أقل منه أو أكثر فالشرط باطل ويرد

مثل الثمن الأول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول أبي حنيفة رحمه الله وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة وهلاك المبيع يمنع منها فإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقيه والله أعلم

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ والطراز والفتل وأجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة رحمه الله إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء فسخ وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها من الثمن وقال أبو يوسف رحمه الله يحط فيهما وقال محمد رحمه الله لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه

حتى

حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة أو موزونا موازنة فاكتاله أو اتزنه ثم باعه مكايلة أو موازنة لم يجز للمشتري منه أن يبيعه ولا يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع ويجوز أن يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم أجله أجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا إلا القرض فإن تأجيله لا يصح والله أعلم

باب الربوا

الربوا محرم في كل مكيل أو موزون بيع بجنسه متفاضلا فالعلة الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وإن تفاضلا لم يجز البيع ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا إلا مثلا بمثل فإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم

إليه حل التفاضل والنسا وإذا وجدا حرم التفاضل والنسا وإذا
وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النسا وكل شيء
نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو
مكيل أبدا وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر
والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا مثل
الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادة الناس وعقد
الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس
وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان
عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا
بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم
فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة

بعضه

بعضه ببعض متفاضلا وكذلك ألبان البقر والغنم وخل الدقل
بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين
المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب والله أعلم ٥

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات
والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات
ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في أطرافه ولا في الجلود عددا ولا
في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم
فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل ولا يصح السلم إلا مؤجلا
ولا يصح إلا بأجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا
بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها أو ثمرة نخلة بعينها
ولا يصح السلم عند أبي حنيفة رحمه الله إلا بسبع شرائط تذكر
في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار
معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق

العقد على قدر كالكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه
فيه إذا كان له حمل ومؤنة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معينا ولا إلى مكان التسليم
ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل
أن يفارقه ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل
قبضه ولا تجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه ويجوز
السلم في الثياب إذا سمى طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم
في اللآلي والجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر
إذا سمى ملبنا معلوما وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره
جاز السلم فيه وما لا تنضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز
السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع
الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز إلا أن يكون مع القز
ولا النحل إلا مع الكوارات وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين إلا

في

في الخمر والخنزير خاصة فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير
وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

كتاب الصرف

الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان
فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا بمثل وإن
اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
وإذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وإن
افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد ولا
يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة
مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون
درهما فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض من
حصة الفضة وإن لم يبين ذلك وكذلك إن قال خذ هذه الخمسين
من ثمنهما فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف
إن كان لا يتخلص إلا بضرر وإن كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في

السيف وبطل في الحلية ومن باع إناء فضة بفضة ثم افترقا وقد
قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الإناء
مشتركا بينهما وإن استحق بعض الإناء كان المشتري بالخيار
إن شاء أخذ الباقي بحصته وإن شاء رده وإن باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا
بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس
الآخر ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز
البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين
صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة وإذا كان الغالب
على الدراهم الفضة فهي فضة وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب
فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد
وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير
فإذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز وإذا اشترى بها سلعة ثم

ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة
رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله عليه قيمتها يوم البيع
وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها آخر ما يتعامل الناس به ويجوز
البيع بالفلوس النافقة وإن لم يعين وإن كانت كاسدة لم يجز
البيع بها حتى يعينها وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل
البيع عند أبي حنيفة رحمه الله ومن اشترى شيئا بنصف درهم
فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن
أعطى الصيرفي درهما فقال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
إلا حبة فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا جاز
البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال أعطني نصف درهم
فلوس ونصفا إلا حبة جاز وكانت الفلوس والنصف إلا حبة
بدرهم والله أعلم

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالإيجاب
والقبول ويتم بالقبض فإذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا

مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء سلمه إليه
وإن شاء رجع عن الرهن فإذا سلمه إليه وقبضه دخل في ضمانه
ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون وهو مضمون بالأقل من قيمته
ومن الدين فإذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء ٥
صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وإن كانت قيمة الرهن أكثر
فالفضل أمانة وإن كانت أقل سقط من الدين بقدرها ورجع
المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رأس
النخل دون النخل ولا زرع في الأرض دون الأرض ولا يجوز رهن
النخل والأرض دونهما ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع
والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه فإن هلك في مجلس العقد تم الصرف
والسلم وصار المرتهن مستوفيا لحقه حكما وإن اتفقا على وضع
الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن أخذه من يده

يده فإن هلك في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم
والدنانير والمكيل والموزون فإن رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها
من الدين وإن اختلفا في الجودة ومن كان له دين على غيره فأخذ
منه مثل دينه فأنفقه ثم علم أنه كان زيوفا فلا شيء له عند أبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله يرد
مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بألف درهم فقضى
حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين ٥
وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن عند
حلول الدين فالوكالة جائزة فإن شرطت الوكالة في عقد
الرهن فليس للراهن عزله عنها فإن عزله لم ينعزل وإن مات
الراهن لم ينعزل وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه
به وإن كان الرهن في يده وليس عليه أن يمكنه من بيعه حتى يقضيه
الدين من ثمنه فإذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن إليه وإذا

باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف فإن أجازه
المرتهن جاز البيع وإن قضاه الراهن دينه جاز وإن أعتق الراهن
عبد الرهن نفذ عتقه فإن كان الدين حالا طولب بأداء الدين
وإن كان مؤجلا أخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى
تحل الدين وإن كان الراهن معسرا استسعى العبد في قيمته فقضى
به الدين وكذلك إن استهلك الراهن الرهن وإن استهلكه
أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فيكون رهنا
في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن
عليه يسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى
المرتهن وعلى مالهما هدر وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن
على المرتهن وأجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن
ونماؤه للراهن فيكون رهنا مع الأصل فإن هلك هلك بغير
شيء وإن هلك الأصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته

يقسم

يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما
أصاب الأصل سقط من الدين بقدره وما أصاب النماء افتكه
الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند أبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنا بهما وإذا رهن
عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز وجميعها
رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته دينه
منها فإن قضى أحدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي
دينه ومن باع عبدا على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه
فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار
إن شاء رضي بترك الرهن وإن شاء فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري
الثمن حالا أو يدفع قيمة الرهن رهنا وللمرتهن أن يحفظ الرهن
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فإن حفظه
بغير من في عياله أو أودعه ضمن وإذا تعدى المرتهن في الرهن

ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده فإذا أخذه عاد الضمان وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى به الدين فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه

كتاب الحجر

الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه ولا يجوز تصرف العبد إلا بإذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا أو اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة وإن شاء فسخه وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا إقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما فإن أتلفا شيئا لزمهما ضمانه وأما العبد فأقواله نافذة في حق

نفسه

نفسه غير نافذة في حق مولاه فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه إذا كان بالغا عاقلا حرا وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة إلا أنه قال إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد وقالا يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فإن باع لم ينفذ بيعه وإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم وإن أعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد أن يسعى في قيمته وإن تزوج امرأة جاز نكاحه فإن سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا في من بلغ غير رشيد لا يدفع إليه ماله أبدا حتى يؤنس منه الرشد

ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكاة من مال السفيه وينفق على
أولاده وزوجته ومن تجب نفقته من ذوي أرحامه وإن أراد
حجة الإسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة إليه ويسلمها
إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فإن مرض وأوصى
بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك في ثلثه وبلوغ الغلام
بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ فإن لم يوجد ذلك
فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند أبي حنيفة رحمه الله وبلوغ
الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم
لها سبع عشرة سنة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا
تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وإذا راهق
الغلام والجارية وأشكل أمرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا
فالقول قولهما وأحكامهما أحكام البالغين وقال أبو حنيفة
رحمه الله لا أحجر في الدين وإذا وجبت الديون على رجل و

وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه فإن كان له مال
لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه
فإن كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير أمره
وإن كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقال
أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه
حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا
يضر بالغرماء وباع ماله إن امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين
غرمائه بالحصص فإن أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد
قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وأولاده
الصغار وذوي أرحامه وإن لم يعرف للمفلس مال وطلب
غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين
لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي
كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك

كعوض المغصوب وأرش الجناية إلا أن يقيموا البينة أن لا مال له
وإذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثة سأل عن حاله فإن لم ينكشف
له مال خلى سبيله وكذلك إذا أقام البينة أنه لا مال له ولا
تحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس يلازمونه ولا
يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه ثم يقسم
بينهم بالحصص وقالا إذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه إلا
أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق إذا
كان مصلحا لماله والفسق الأصلي والطارئ سواء ومن أفلس وعنده
متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع إسوة للغرماء
فيه والله أعلم **كتاب الإقرار** إذا أقر الحر البالغ العاقل
بحق لزمه إقراره مجهولا كان ما أقر به أو معلوما ويقال له بين
المجهول فإن قال لفلان علي شيء لزمه أن يبين ما له قيمة والقول
فيه قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك وإذا قال له

له علي مال فالمرجع في بيانه إليه ويقبل قوله في القليل والكثير
فإن قال مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم وإن قال
دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة دراهم وإن قال دراهم
فهي ثلاثة إلا أن يبين أكثر منها فإن قال كذا كذا درهما لم يصدق في
أقل من أحد عشر درهما وإن قال كذا وكذا درهما لم يصدق في
أقل من أحد وعشرين درهما وإن قال له علي أو قبلي فقد أقر بدين
وإن قال عندي أو معي فهو إقرار بأمانة في يده وإن قال له رجل
لي عليك ألف درهم فقال اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قد
قضيتكها فهو إقرار ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين
وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له في الأجل
ومن أقر واستثنى متصلا بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي
سواء استثنى الأقل أو الأكثر فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار
وبطل الاستثناء وإن قال له علي مائة درهم إلا دينارا أو إلا

قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز وان
قال له علي مائة ودرهم فالمائة دراهم وان قال مائة وثوب
لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق
وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط
الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها
لنفسه فللمقر له الدار والبناء وان قال بناء هذه الدار لي
والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر
والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة
وان قال غصبته ثوبا في منديل لزماه جميعا وان قال له علي ثوب
في ثوب لزماه وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا ثوب واحد وقال
محمد رحمه الله يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب
وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه وكذلك لو اقر بدراهم

وقال هي زيوف وان قال له علي خمسة في خمسة يريد الضرب
والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع
خمسة لزمه عشرة وان قال له علي من درهم الى عشرة لزمه
تسعة عند ابي حنيفة رحمه الله يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط
الغاية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه العشرة كلها
واذا قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه فان ذكر
عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا
فلا شيء لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول
ابي حنيفة رحمه الله ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير
لزمه الالف ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن
متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول
ابي حنيفة رحمه الله ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص
وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحجلة

(هامش: ابو يوسف ومحمد [illegible])

فله العيدان والكسوة وإن قال لحمل فلانة علي ألف فإن قال أوصى به
فلان أو مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح وإن أبهم الإقرار لم يصح
عند أبي يوسف وإذا أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح
الإقرار ولزمه وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه
ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة
فدين الصحة والدين المعروف بالأسباب مقدم فإذا قضيت وفضل
شيء كان فيما أقر به في حال المرض وإن لم يكن عليه ديون في صحته
جاز إقراره وكان المقر له أولى من الورثة وإقرار المريض لوارثه
باطل إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة ومن أقر لأجنبي في مرضه
ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل إقراره له ولو أقر لأجنبية ثم
تزوجها لم يبطل إقرارها لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم
أقر لها بدين ومات فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه ومن
أقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدقه

وصدقه الغلام ثبت نسبه وإن كان مريضا ويشارك الورثة
في الميراث ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى
ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد
إلا أن يصدقها الزوج أو تشهد بولادتها قابلة ومن أقر بنسب
من غير الوالدين والولد مثل الأخ والعم لم يقبل إقراره بالنسب
فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث
من المقر له وإن لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن
مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه ويشاركه في
الميراث

كتاب الإجارة

الإجارة عقد على المنافع
بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة
وما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة والمنافع تارة
تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والأرضين
للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت وتارة

تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب
أو خياطته أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما أو
يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة
كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام ويجوز استئجار الدور
والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها وله أن يعمل كل
شيء إلا الحداد والقصار والطحان ويجوز استئجار الأراضي
للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها أو يقول على أن
يزرع فيها ما شاء ويجوز استئجار الساحة ليبني فيها أو يغرس
فيها نخلا أو شجرا فإذا انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقلع
البناء والغرس ويسلمها فارغة إلا أن يختار صاحب الأرض
أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه أو يرضى بتركه على حاله
فيكون البناء لهذا والأرض لهذا ويجوز استئجار الدواب للركوب
والحمل فإن أطلق الركوب جاز أن يركبها من شاء وكذلك إن

استأ

استأجر ثوبا للبس وأطلق فإن قال على أن يركبها فلان أو يلبس
الثوب فلان فأركبها غيره أو ألبسه غيره كان ضامنا إن عطبت
الدابة أو تلف الثوب وكذلك كل ما كان يختلف باختلاف
المستعمل وأما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فإذا
شرط سكنى واحد بعينه فله أن يسكن غيره وإن سمى نوعا
وقدرا يحمله على الدابة مثل أن يقول خمسة أقفزة حنطة
فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسمسم
وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح والحديد وإن
استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له أن يحمل مثل
وزنه حديدا وإذا استأجرها ليركبها فأردف معه رجلا
فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا معتبر بالثقل وإن استأجرها
ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل أكثر منه فعطبت ضمن
ما زاد الثقل وإذا كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت ضمن

عند أبي حنيفة رحمه الله والأجراء على ضربين أجير مشترك وأجير
خاص فالمشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار
والمتاع أمانة في يده إن هلك لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة رحمه
الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمنه وما تلف بعمله
كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد
به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون إلا أنه
لا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة أو سقط من الدابة وإذا
فصد الفصاد أو بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا
ضمان عليه فيما عطب من ذلك والأجير الخاص الذي يستحق
الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا
للخدمة أو لرعي الغنم ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في
يده ولا ما تلف من عمله والإجارة يفسدها الشروط كما يفسد
البيع ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له أن يسافر به إلا أن

أن يشترط ذلك ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين إلى
مكة جاز وله المحمل المعتاد وإن شاهد الجمال المحمل فهو أجود
وإن استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل منه في
الطريق جاز أن يرد عوض ما أكل والأجرة لا تجب بالعقد
وتستحق بأحد معان ثلاثة إما بشرط التعجيل أو بالتعجيل من
غير شرط أو باستيفاء المعقود عليه ومن استأجر دارا
فللمؤاجر أن يطالبه بأجرة كل يوم إلا أن يبين وقت الاستحقاق
بالعقد ومن استأجر بعيرا إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة
كل مرحلة وليس للقصار والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ
من العمل إلا أن يشترط التعجيل ومن استأجر خبازا ليخبز
له في بيته قفيز حنطة بدرهم لم يستحق الأجرة حتى يخرج
الخبز من التنور ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما
للوليمة فالغرف عليه ومن استأجر رجلا ليضرب له لبنا

إستحق الأجرة إذا أقامه عند أبي حنيفة رحمه الله وقال
أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يستحقهما حتى يشرجه ٥
وإن قال إن خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وإن خطته
روميا فبدرهمين جاز وأي العملين عمل استحق الأجرة وإن
قال إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غدا فبنصف درهم فإن
خاطه اليوم فله درهم وإن خاطه غدا فله أجر مثله عند أبي
حنيفة رحمه الله لا يتجاوز به نصف درهم وإن قال إن سكنت
في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وإن سكنته حدادا
فبدرهمين جاز وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي
حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الإجارة
فاسدة ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في
شهر واحد فاسد في بقية الشهور إلا أن يسمي جملة الشهور
معلومة فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم

يكن للمؤاجر أن يخرجه إلا أن ينقضي وكذلك كل شهر يسكن في
أوله وإذا استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وإن لم يسم
قسط كل شهر من الأجرة ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجام ولا
يجوز أخذ أجرة عسب التيس ولا يجوز الاستئجار على الحج
والأذان والغناء والنوح ولا تجوز إجارة المشاع عند أبي
حنيفة رحمه الله إلا من الشريك وقالا إجارة المشاع جائزة
ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها
وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها فإن حبلت كان لهم
أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها أن تصلح
طعام الصبي فإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجرة لها وكل
صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين
بعد الفراغ من العمل حتى يستوفي الأجرة ومن ليس لعمله أثر
فليس له أن يحبس العين للأجرة كالحمال والملاح وإذا اشترط على

الصانع أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره وإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعمله وإذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب أمرتك أن تعمله قباء وقال الخياط قميصا أو قال صاحب الثوب للصباغ أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فإن حلف فالخياط ضامن وإن قال صاحب الثوب عملته لى بغير أجرة وقال الصانع بأجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند أبى حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله إن كان حريفا له فله الأجرة وإن لم يكن حريفا فلا أجرة له وقال محمد رحمه الله إن كان الصانع معروفا لهذه الصنعة بالأجرة فالقول قوله أنه عمله بأجرة والواجب فى الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يتجاوز به المسمى وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة وإن لم يسكنها فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة فإن وجد بها عيبا يضر با

بالسكنى فله الفسخ وإذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء عن الرحا انفسخت الإجارة وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت الإجارة وإن كان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار فى الإجارة وتفسخ الإجارة بالأعذار كمن استأجر دكانا فى السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن آجر دارا أو دكانا ثم أفلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما آجر فسخ القاضى العقد وباعها فى الدين وكمن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وإن بدا للمكارى من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك فى الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط فإن سلم الخليط فالشفعة للشريك فى الطريق فإن سلم أخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالإشهاد

وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم بها حاكم وإذا علم
الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه
فيشهد على البائع إن كان المبيع في يده أو على المبتاع أو عند العقار
فإذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتأخير عند أبي
حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله إن تركها شهرا بعد
الإشهاد بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار وإن كان
مما لا يقسم ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في
الشفعة سواء وإذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه
الشفعة ولا شفعة في الدار يتزوج الرجل عليها أو يخالع المرأة
بها أو يستأجر بها دارا أو يصالح بها من دم عمد أو يعتق عليها
عبدا أو يصالح عنها بإنكار أو سكوت فإن صالح عنها بإقرار
وجبت الشفعة وإذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعى الشراء وطلب
الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فإن اعترف بملكه الذي يشفع به

والا

وإلا كلفه إقامة البينة فإن عجز عن البينة استحلف المشتري بالله
ما يعلم أنه مالك للذي ذكره مما يشفع به فإن نكل أو قامت
للشفيع بينة سأله القاضي هل ابتاع أم لا فإن أنكر الابتياع
قيل للشفيع أقم البينة فإن عجز عنها استحلف المشتري بالله ما
ابتاع أو بالله ما يستحق علي في هذه الدار شفعة من الوجه
الذي ذكره وتجوز المنازعة في الشفعة وإن لم يحضر الشفيع الثمن
إلى مجلس القاضي وإذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه إحضار
الثمن وللشفيع أن يرد الدار بخيار العيب والرؤية فإن أحضر
الشفيع البائع والمبيع في يده فله أن يخاصمه في الشفعة ولا يسمع
القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي
بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه وإذا ترك الشفيع
الإشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك
إن أشهد في المجلس ولم يشهد على أحد المتبايعين ولا عند العقار

وإن صالح من شفعته على عوض أخذه بطلت شفعته ويرد العوض
وإذا مات الشفيع بطلت شفعته وإذا مات المشتري لم تسقط
وإن باع الشفيع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة بطلت شفعته
ووكيل البايع إذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك إن
ضمن الدرك عن البايع الشفيع ووكيل المشتري إذا ابتاع فله الشفعة
ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فإن أسقط البايع الخيار
وجبت الشفعة وإن اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن
ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها فإن سقط الفسخ وجبت
الشفعة وإذا اشترى الذمي دارا بخمر أو خنزير وشفيعها
ذمي أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وإن كان شفيعها مسلما
أخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة إلا أن تكون
بعوض مشروط وإذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول
قول المشتري فإن أقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة

ومحمد

ومحمد وإذا ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع أقل منه ولم يقبض
الثمن أخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطاه
عن المشتري وإن كان قبض الثمن أخذها بما قال المشتري ولم
يلتفت إلى قول البايع وإذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن
سقط ذلك عن الشفيع وإن حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع
وإذا زاد المشتري البايع في الثمن لم يلزم الزيادة الشفيع وإذا
اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر
اختلاف الأملاك ومن اشترى دارا بعرض أخذها الشفيع
بقيمته وإن اشتراها بمكيل أو موزون أخذها بمثله وإن باع
عقارا بعقار أخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر وإذا
بلغ الشفيع أنها بيعت بألف فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل من
ذلك أو بحنطة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر فتسليمه باطل
وله الشفعة وإن بان أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف فلا شفعة

له وإذا قيل له إن المشتري فلان فسلّم الشفعة ثم علم أنه غيره
فله الشفعة ومن اشترى دارًا لغيره فهو الخصم في الشفعة إلا
أن يسلّمها إلى الموكّل وإذا باع دارًا إلا مقدار ذراع في
طول الحدّ الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وإن ابتاع منها سهمًا
بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول دون الثاني
وإذا ابتاعها بثمن ثم دفع إليه ثوبًا عنه فالشفعة بالثمن دون
الثوب ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله تكره وإذا بنى المشتري أو
غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار إن شاء أخذها بالثمن
وقيمة البناء والغرس مقلوعًا وإن شاء كلّف المشتري قلعه
وإذا أخذها الشفيع فبنى وغرس ثم استحقت رجع بالثمن
ولا يرجع بقيمة البناء والغرس وإذا انهدمت الدار أو
احترق بناؤها أو جفّ شجر البستان بغير فعل أحد فالشفيع با

بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن نقض المشتري
البناء قيل للشفيع إن شئت فخذ العرصة بحصتها وإن شئت
فدع وليس له أن يأخذ النقض ومن ابتاع أرضًا وعلى نخلها ثمر
أخذها الشفيع بثمرها فإن جذّه المشتري سقط عن الشفيع
حصته وإذا قضي للشفيع بالشفعة ولم يكن رآها فله خيار
الرؤية فإن وجد بها عيبًا فله أن يردّها به وإن كان المشتري
شرط البراءة منه وإذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار إن
شاء أخذها بثمن حالّ وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل ثم يأخذها
وإذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة وإذا
اشترى دارًا فسلّم الشفيع الشفعة ثم ردّها المشتري بخيار
رؤية أو شرط أو عيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وإن
ردّها بغير قضاء أو تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة أملاك وشركة عقود فشركة

الأملاك العين يرثها الرجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما
أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بأمره وكل واحد منهما في نصيب
صاحبه كالأجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على
أربعة أوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة
الوجوه فأما شركة المفاوضة فهي أن يشترك الرجلان
فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز بين الحرين
المسلمين البالغين العاقلين ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين
الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة
وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله
وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه
الاشتراك فالآخر ضامن له فإن ورث أحدهما مالا يصح فيه
الشركة أو وهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت
الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير و

والفلوس النافقة ولا تجوز بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس
بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما وإذا أراد الشركة
بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم
عقد الشركة وأما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون
الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح أن يتساويا في المال
ويتفاضلا في الربح ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله
دون البعض ولا تصح إلا بما بينا أن المفاوضة تصح به ويجوز
أن يشتركا ومن جهة أحدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم
وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر
ثم يرجع على شريكه بحصته منه وإذا هلك مال الشركة
أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة وإن اشترى
أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشرا فالمشترى بينهما
على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه وتجوز الشركة

وإن لم تختلط المال ولا تصح الشركة إذا شرطا لأحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد أمانة وأما شركة الصنايع فالخياطان والصباغان يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فإن شرطا أن المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز أن يتفاضلا فيه وإن شرطا أن يكون المشترى بينهما أثلاثا فالربح كذلك ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه أو احتش

احتشه فهو له دون صاحبه وإذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه أجر مثل الراوية إن كان صاحب البغل وإن كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين أن يؤدي زكوة مال الآخر إلا بإذنه فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكوته فأدى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم بأداء الأول أو لم يعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح المضاربة إلا بالمال الذي بينا أن الشركة تصح به ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق أحدهما منه دراهم مسماة ولا بد أن يكون المال مسلما إلى المضارب ولا يد

لرب المال فيه فإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يشتري
ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له أن يدفع المال مضاربة إلا
أن يأذن له رب المال في ذلك وإن خص له رب المال التصرف في بلد
بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوز ذلك وكذلك إن
وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب
أن يشتري أبا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فإن اشتراهم
كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وإن كان في المال ربح فليس له أن
يشتري من يعتق عليه فإن اشتراهم ضمن مال المضاربة وإن لم
يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم فإن زادت قيمتهم عتق نصيبه
منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق في قيمة نصيبه منه
وإذا دفع المضارب المال مضاربة ولم يأذن له رب المال في
ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح
فإذا ربح ضمن المضارب الأول المال لرب المال وإن دفع إليه

إليه مضاربة بالنصف وأذن له أن يدفعها مضاربة فدفع بالثلث
فإن كان رب المال قال له على أن ما رزق الله تعالى بيننا نصفين
فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللأول
السدس وإن كان قال على أن ما رزقك الله بيننا نصفين فللمضارب
الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الأول نصفين
فإن قال على أن ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال إلى آخر مضاربة
بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب
الأول فإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف
الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الأول
للمضارب الثاني مقدار سدس الربح في ماله وإذا مات
رب المال أو المضارب بطلت المضاربة وإذا ارتد رب المال
عن الإسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة وإذا عزل
رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه

جايز وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل
من ذلك ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئا آخر وإن عزله ورأس
المال دراهم أو دنانير قد نضت فليس له أن يتصرف فيه وإذا
افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره الحاكم على
اقتضاء الديون فإن لم يكن في المال ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال
له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من
الربح دون رأس المال فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب
فيه وإن كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال أو
بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال فإن فضل
شيء كان بينهما وإن نقص رأس المال لم يضمن المضارب وإن كانا
اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا
الربح الأول ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج
عبدا ولا أمة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد
جاز

جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به ويجوز التوكيل
بالخصومة في سائر الحقوق وبإثباتها ويجوز بالاستيفاء إلا في
الحدود والقصاص فإن الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة
الموكل عن المجلس وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا
الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز التوكيل بغير رضا الخصم
ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الأحكام
والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده وإذا وكل الحر البالغ أو المأذون
مثلهما جاز وإن وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء أو عبدا
محجورا جاز ولا تتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما والعقود
التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل إلى
نفسه مثل البيع والإجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل
دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن إذا

اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه إلى موكله
كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فإن حقوقه تتعلق بالموكل
دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة
تسليمها وإذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله أن يمنعه إياه
فإن دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالب ثانيا ومن
وكل رجلا يشتري له شيئا فلا بد من تسمية جنسه وصفته أو
جنسه ومبلغ ثمنه إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت
وإذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله أن يرده
بالعيب ما دام المبيع في يده فإن سلمه إلى الموكل لم يرده إلا
بإذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فإن فارق الوكيل
صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل وإذا
دفع الوكيل بالشرى الثمن من ماله وقبض المبيع فله أن يرجع به
على الموكل فإن هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل

ولم

ولم يسقط شيء من الثمن وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن فإن
حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف رحمه الله
وضمان المبيع عند محمد رحمه الله وإذا وكل رجل رجلين فليس
لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر إلا أن يوكلهما
بالخصومة أو بطلاق زوجته بغير عوض أو بعتق عبده بغير عوض
أو برد وديعة عنده أو بقضاء دين عليه وليس للوكيل أن
يوكل في ما وكل به إلا أن يأذن له الموكل أو يقول له اعمل برأيك
فإن وكل بغير إذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وإن عقد
بغير حضرته فأجازه الوكيل الأول جاز وللموكل أن يعزل
الوكيل عن الوكالة فإن لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه
جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا
مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وإذا وكل المكاتب ثم عجز
أو المأذون فحجر عليه أو الشريكان فافترقا فهذه الوجوه

تبطل الوكالة علم الوكيل أو لم يعلم وإن مات الوكيل أو جن
جنونا مطبقا بطلت وكالته وإن لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز
له التصرف إلا أن يعود مسلما ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف
بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشرا
لا يجوز أن يعقد عند أبي حنيفة رحمه الله مع أبيه وجده
وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقال
أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز بيعه منهم بمثل القيمة
إلا من عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير
عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما
الله لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل
بالشرى يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في
مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن في مثله والذي لا يتغابن فيه ما
لا يدخل تحت تقويم المقومين وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن

عن

عن المبتاع فضمانه باطل وإذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز
عند أبي حنيفة رحمه الله وإن وكله بشرا عبد فاشترى نصفه
فالشرا موقوف فإن اشترى باقيه لزم الموكل وإذا وكله بشرا
عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم
يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم
عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا تلزمه العشرون وإذا وكله بشرا
شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه وإن وكله بشرا عبد بغير
عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل إلا أن يقول نويت الشرا للموكل
أو يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله والوكيل بقبض
الدين وكيل بالخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله وإذا أقر الوكيل
على موكله بالخصومة عند القاضي جاز إقراره ولا يجوز إقراره
عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إلا أنه

تخرج من الخصومة وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز إقراره
عليه عند غير القاضي ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه
فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه فإن حضر الغائب فصدقه
وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل إن كان باقيا
في يده وإن قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر
بالتسليم إليه **كتاب الكفالة** الكفالة ضربان كفالة
بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها
وعلى الضامن بها إحضار المكفول به وتنعقد إذا قال تكفلت
بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو بنصفه
أو بثلثه وكذلك إذا قال ضمنته أو هو علي أو إلي أو أنا زعيم
به أو قبيل به فإن شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه
لزمه إحضاره إذا طالبه به في ذلك الوقت فإن أحضره وإلا
حبسه الحاكم وإذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على

محا

محاكمته برئ الكفيل من الكفالة وإذا تكفل به على أن يسلمه في
مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ منه وإن سلمه في برية لم يبرأ
وإذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وإن مات
المكفول له لم يبرأ وإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به في
وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف فإن لم يحضره في الوقت
لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة
بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة رحمه الله وأما
الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال أو مجهولا إذا كان دينا
صحيحا مثل أن يقول تكفلت عنه بألف أو بما لك عليه أو بما
يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار إن شاء طالب الذي عليه
الأصل وإن شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشرط
مثل أن يقول ما بايعت فلانا فعلي أو ما ذاب لك عليه فعلي
أو ما غصبك فعلي وإذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت

البينة بألف عليه ضمنه الكفيل وإن لم تقم البينة فالقول
قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فإن اعترف المكفول
عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله وتجوز الكفالة بأمر
المكفول عنه وبغير أمره فإن كفل بأمره رجع بما يؤدي عليه
وإن كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل أن يطالب
المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه فإن لوزم بالمال كان له أن
يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه
أو استوفى منه برئ الكفيل وإن أبرأ الكفيل لم يبرأ المكفول
عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن
استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص
وإذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وإذا تكفل عن البائع بالمبيع لم
يصح الكفالة بالحمل ومن استأجر دابة للحمل فإن كانت بعينها لم
تصح الكفالة بالحمل وإن كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح

الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد إلا في مسألة واحدة
وهي أن يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل
عنه مع غيبة الغرماء وإذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما
كفيل ضامن عن الآخر فما أدى أحدهما لم يرجع به على شريكه حتى
يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة وإذا تكفل اثنان
عن رجل بألف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما أدى أحدهما
رجع بنصفه على شريكه قليلا كان أو كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال
الكتابة حر تكفل به أو عبد وإذا مات الرجل وعليه ديون
ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة
عند أبي حنيفة رحمه الله

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة
بالديون وتصح برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه وإذا تمت
الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل إلا أن
يتوى حقه والتوى عند أبي حنيفة رحمه الله أحد أمرين إما أن

تجحد الحوالة وتحلف ولا بينة عليه أو يموت مفلسا وقالا هذان ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته وإذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وإن طالب المحيل المحتال بما أحاله به وقال إنما أحلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل أحلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل وتكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض أمن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة أضرب صلح مع إقرار وصلح مع سكوت وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع إنكار وكل ذلك جائز فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال وإن وقع عن مال بمنافع يعتبر بالإجارات والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة وإذا صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة وإذا

صالح عن دار وجبت فيها الشفعة وإذا كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وإن استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وإن ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي والصلح جائز من دعوى الأموال والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى حد وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وإن ادعت امرأة على رجل نكاحا فصالحها على مال بذله لها لم يجز وإن ادعى على رجل أنه عبده فصالحه على مال أعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق

بعقد المداينة لم تحمل على المعاوضة وإنما تحمل على أنه استوفى
بعض حقه وأسقط باقيه كمن له على رجل ألف جياد فصالحه على
خمسمائة زيوف جاز وصار كأنه أبرأه عن بعض حقه ولو صالحه
على ألف مؤجلة جاز وصار كأنه أجل نفس الحق ولو صالحه على
دنانير إلى شهر لم يجز ولو كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمس
مائة حالة لم يجز ولو كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة
بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما
صالح عليه إلا أن يضمنه والمال لازم للموكل فإن صالح عنه
على شيء بغير أمره فهو على أربعة أوجه إن صالح بمال وضمنه
تم الصلح وكذلك لو قال صالحتك على ألفي هذه تم الصلح ولزمه
تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على ألف وسلمها وإن قال
صالحتك على ألف ولم يسلمها فالعقد موقوف فإن أجازه المدعى
عليه جاز ولزمه الألف وإن لم يجزه بطل وإذا كان الدين بين

شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار
إن شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وإن شاء أخذ نصف الثوب
إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من
الدين كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم
بالباقي ولو اشترى أحدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه
أن يضمنه ربع الدين وإذا كان السلم بين الشريكين فصالح أحدهما
من نصيبه على رأس المال لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز الصلح وإذا كانت التركة بين
ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو
عروض جاز قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا وإن كانت التركة
فضة فأعطوه ذهبا أو ذهبا فأعطوه فضة فهو كذلك وإن
كانت التركة فضة وذهبا وغير ذلك فصالحوه على فضة أو ذهب
فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى

يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث وإذا كان في
التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح
عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء
منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض فإن قبض الموهوب
له في المجلس بغير أمر الواهب جاز وإن قبض بعد الافتراق لم يصح
إلا أن يأذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت
ونحلت وأعطيت وأطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب
لك وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة إذا نوى
بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة ٥
وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا
فالهبة فاسدة فإن قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة
أو دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فإن طحن وسلم لم يجز وإذا كانت

كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وإن لم يجدد فيها قبضا وإذا
وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وإن وهب له
أجنبي هبة تمت بقبض الأب وإذا وهب لليتيم هبة فقبضها وليه له
جاز وإن كان في حجر أمه فقبضها له جائز وكذلك إن كان في حجر
أجنبي يربيه فقبضه له جائز وإن قبض الصبي الهبة بنفسه جاز
وإذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وإن وهب واحد من
اثنين لم يصح عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما
الله يصح وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها إلا أن يعوضه
عنها أو تزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين أو تخرج
الهبة من ملك الموهوب له وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه
فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر وإذا قال
الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك أو بدلا عنها أو في
مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وإن عوضه أجنبي عن

الموهوب له متبرعاً فقبض العوض سقط الرجوع وإذا استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وإن استحق نصف العوض لم يرجع في
الهبة إلا أن يرد ما بقي من العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع في
الهبة إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم وإذا تلفت العين الموهوبة ثم
استحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء وإذا
وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فإذا تقابضا صح
العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه
الشفعة والعمرى جائزة للمعمر في حال حيوته ولورثته من بعده
والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومن وهب جارية إلا
حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح إلا
بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة وإذا تصدق على فقيرين
بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر أن يتصدق
بماله لزمه أن يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة ومن نذر أن يتصدق

بملكه

بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع ويقال له أمسك منه ما تنفقه على
نفسك وعيالك إلى أن تكتسب مالاً فإذا اكتسب مالاً تصدق بمثل
ما أمسكت لنفسك

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف
عن الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يحكم به حاكم أو يعلقه
بموته فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال أبو يوسف رحمه الله
يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رحمه الله لا يزول الملك حتى يجعل
للوقف ولياً ويسلمه إليه وإذا صح الوقف على اختلافهم خرج من
ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع
جائز عند أبي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف
عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبداً
وقال أبو يوسف رحمه الله إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها
للفقراء وإن لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل
ويحول وقال أبو يوسف رحمه الله إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم

عبيده جاز وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح وإذا صح الوقف
لم يجز بيعه ولا تمليكه إلا أن يكون مشاعا عند أبي يوسف فيطلب
الشريك القسمة فتصح مقاسمته والواجب أن يبتدأ من ارتفاع
الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف أو لم يشترط فإن وقف
دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فإن امتنع من ذلك
أو كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها بأجرتها فإذا صارت عامرة
ردها إلى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه
الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه وإن استغنى عنه أمسكه
حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز أن يقسمه بين مستحقي
الوقف وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية
إليه جاز عند أبي يوسف رحمه الله وإذا بنى مسجدا لم يزل عنه
ملكه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه
فإذا صلى فيه واحد زال عند أبي حنيفة ملكه وقال أبو يوسف رحمه الله
يزول

يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين
أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة لم
يزل ملكه عن ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يحكم به حاكم
وقال أبو يوسف رحمه الله يزول ملكه بالقول وقال محمد إذا
استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في
المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له
مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله فإن كان مما لا مثل له فعليه
قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة فإن ادعى هلاكها حبسه
الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية أظهرها ثم قضى عليه ببدلها
والغصب فيما ينقل ويحول فإذا غصب عقارا فهلك في يده لم
يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه
الله يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا
وإذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله فعليه

ضمانه وإن نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره
فمالكها بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه وإن شاء ضمنه
نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وإن
خرقه خرقا كبيرا يبطل عامة منفعته فللمالك أن يضمنه جميع قيمته
وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم
منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها
ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة
وذبحها وشواها أو طبخها أو حنطة فطحنها أو حديدا فاتخذه
سيفا أو صفرا فعمله آنية وإن غصب فضة أو ذهبا فضربها
دراهم أو دنانير لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة رحمه
الله ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم
الغاصب قيمتها ومن غصب أرضا فغرس فيها أو بنى قيل له اقلع
البناء والغرس وردها فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللما

فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له ومن
غصب ثوبا فصبغه أحمر أو سويقا فلته بالسمن فصاحبه بالخيار
إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق وسلمها للغاصب
وإن شاء أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب
عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في
القيمة قول الغاصب مع يمينه إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر
من ذلك فإن ظهرت العين وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمنها
بقول المالك أو ببينة أقامها أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار
للمالك وإن كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار
إن شاء أمضى الضمان وإن شاء أخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة
ونماؤها وثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب إن
هلك فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالكها فيمنعه
إياها وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فإن كان

في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان فإن استهلك المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتها وإن استهلكهما المسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلك لم يضمنها وللمودع أن يحفظها بنفسه ومن في عياله فإن حفظها بغير من في عياله أو أودعها ضمن إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى جاره أو يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها إلى سفينة أخرى فإن خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها وإن طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن وإن اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وإن أنفق المودع بعضها ثم رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع وإذا تعدى المودع في الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو عبدا فاستخدمه أو أودعها عند غيره

ثم

ثم أزال التعدي وردها إلى يده زال الضمان وإن طلبها صاحبها فجحده إياها ضمنها وإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومؤنة وإن أودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر أحدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع إليه شيئا حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يدفع إليه نصيبه وإن أودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما بإذن الآخر فإن قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها إلى زوجتك فسلمها إليها لم يضمن وإن قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وإن حفظها في دار أخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهو تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله أعرتك وأطعمتك هذه

الأرض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد
به الهبة وأخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك
عمري سكنى وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء والعارية أمانة
إن هلكت من غير تعد لم يضمن شيئا وليس للمستعير أن يؤاجر ما
استعاره وله أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل
وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض وإذا استعار
أرضا ليبني فيها أو يغرس جاز وللمعير أن يرجع فيها ويكلفه قلع
البناء والغرس فإن لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وإن
كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء
والغرس بالقلع وأجرة رد العارية على المستعير وأجرة رد
العين المستأجرة على المؤجر وأجرة رد العين المغصوبة على الغاصب
وإذا استعار دابة فردها إلى إصطبل مالكها لم يضمن وإذا
استعار عينا فردها إلى دار المالك ولم يسلمها إليه لم يضمن وإن

رد

رد الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمها إليه ضمن **كتاب اللقيط**
اللقيط حر ونفقته من بيت المال فإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن
يأخذه من يده فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله وإن ادعاه
اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به وإن
وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فادعى ذمي
أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وإن وجد في قرية من قرى
أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة كان ذميا ومن ادعى أن اللقيط
عبده لم يقبل منه وكان حرا وإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه
منه وكان حرا وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا
يجوز تزويج الملتقط اللقيط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز أن
يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره **كتاب اللقطة**
اللقطة أمانة في يد الملتقط إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها
ليحفظها ويردها على صاحبها فإن كانت أقل من عشرة دراهم

عرّفها أياماً وإن كانت عشرة فصاعداً عرّفها حولاً فإن جاء صاحبها
وإلا تصدّق بها فإن جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة
وإن شاء ضمّن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير
فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرّع وإن أنفق بأمره
كان ذلك ديناً على صاحبها وإن رفع ذلك إلى الحاكم نظر فيه فإن
كان للبهيمة منفعة آجرها وأنفق عليها من أجرتها وإن لم يكن
لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ
ثمنها فإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن في ذلك وجعل النفقة
ديناً على مالكها فإذا حضر فللملتقط أن يمنعه منها حتى يأخذ
النفقة ولقطة الحلّ والحرم سواء فإن حضر الرجل فادّعى أنّ
اللقطة له لم تدفع إليه حتى يقيم البيّنة فإن أعطى علامتها حلّ
للملتقط أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدّق
باللقطة على غنيّ وإن كان الملتقط غنياً لم يجز له أن ينتفع بها فإن

يكن

كان فقيراً فلا بأس أن ينفقها ويجوز أن يتصدّق بها إن كان غنياً على
أبيه وابنه وزوجته إذا كانوا فقراء **كتاب الخنثى** إذا كان
للمولود فرج وذكر وهو خنثى فإن كان يبول من الذكر فهو غلام
وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى وإن كان يبول منهما والبول يسبق
من أحدهما نُسب إلى الأسبق وإن كانا في السبق سواء فلا معتبر
بالكثرة عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما
الله ينسب إلى أكثرهما فإذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية أو وصل
إلى النساء فهو رجل فإن ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن
في ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة
فإن لم يظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل فإذا وقف
خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له أمة
تختنه إن كان له مال فإن لم يكن له مال ابتاع له الإمام من بيت
المال جارية تختنه فإذا ختنته باعها وإن مات أبوه وخلف

ابنا فالمال بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله على ثلثة أسهم للابن
سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث إلا أن يثبت غير
ذلك وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله للخنثى نصف ميراث الذكر
ونصف ميراث الأنثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله
قال أبو يوسف المال بينهما على سبعة أسهم للابن أربعة وللخنثى
ثلثة وقال محمد المال بينهما على اثنا عشر سهما للابن سبعة أسهم
وللخنثى خمسة **كتاب المفقود** إذا غاب الرجل ولم يعرف
له موضع ولا يعلم أنه حي أو ميت نصب القاضي من يحفظ ماله
ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته وأولاده من
ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فإذا تم له مائة وعشرون
سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله
بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك
لم يرث منه ولا يرث المفقود من أحد مات في حال فقده والله
أعلم

أعلم **كتاب الإباق** إذا أبق المملوك فرده رجل على مولاه
من مسيرة ثلثة أيام فصاعدا فله عليه الجعل أربعون درهما فإن
رده أقل من ذلك فبحسابه وإن كانت قيمته أقل من أربعين درهما
قضي له بقيمته إلا درهما وإن أبق من الذي رده فلا شيء له عليه
وينبغي أن يشهد إذا أخذه ليرده فإن كان رهنا فالجعل على
المرتهن **كتاب إحياء الموات** الموات ما لا ينتفع به من
الأرض لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك
مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له أو كان مملوكا
في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث
إذا وقف إنسان في أقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه
فهو موات ومن أحياه بإذن الإمام ملكه وإن أحياه بغير
إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يملكه ويملك
الذمي بالإحياء كما يملكه المسلم ومن حجر أرضا ولم يعمرها

ثلث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره ولا يجوز إحياء ما
قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم
ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فإن كانت للعطن فحريمها أربعون
ذراعا وإن كانت للناضح فستون ذراعا وإن كانت عينا فحريمها
ثلث مائة ذراع فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه وما
تركه الفرات أو دجلة وعدل عنه ويجوز عوده إليه لم يجز
إحياؤه فإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات إذا لم يكن
حريما لعامر يملكه من أحياه بإذن الإمام ومن كان له نهر في
أرض غيره فليس له حريم عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يقيم
بينة على ذلك وقالا له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه

كتاب المأذون

إذا أذن المولى لعبده في التجارة إذنا
عاما جاز تصرفه في سائر التجارات يشتري ويبيع ويرهن
ويسترهن وإن أذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في

جميعها وإن أذن له في شيء بعينه فليس بمأذون وإقرار المأذون
بالديون والغصوب جائز وليس له أن يتزوج ولا يزوج مماليكه
ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض إلا
أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه وديونه متعلقة
برقبته يباع للغرماء فيها إلا أن يفديه المولى ويقسم ثمنه
بينهم بالحصص فإن فضل شيء من ديونه طولب به بعد الحرية وإن
حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه فإن
مات المولى أو جن جنونا مطبقا أو لحق بدار الحرب مرتدا صار
المأذون محجورا عليه وإذا أبق المأذون صار محجورا وإذا حجر
عليه فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة رحمه الله
وإن لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده
وإن أعتق عبده لم يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يملك
ما في يده فإذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز وإن باعه

بنقصان لم تجز وإن باعه المولى شيئا بمثل القيمة أو أقل جاز البيع فإن سلمه إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وإن أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وإن أعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن بقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق وإذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها وإذا أذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون إذا كان يعقل البيع

كتاب المزارعة

قال أبو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والربع باطلة وقالا جائزة وهي عندهما على أربعة أوجه إن كان الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر جازت المزارعة وإن كانت الأرض لواحد والبقر والبذر والعمل لواحد جازت وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة إلا في مدة معلومة ومن شرطها أن يكون الخارج بينهما مشاعا فإن شرطا لأحدهما قفزانا مسماة

فهي

فهي باطلة وكذلك إن شرطا ما على الماذيانات والسواقي وإذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط فإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل وإذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فإن كان البذر من رب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد رحمه الله له أجر مثله بالغا ما بلغ وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل وإن مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة وإن انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما وأجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فإن شرطا في المزارعة على العامل فسدت

المزارعة

كتاب المساقات

قال أبو حنيفة رحمه الله المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة إذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمرة مشاعا وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان وإن دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وإن كانت قد انتهت لم يجز وإن فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالأعذار كما تفسخ الإجارة والله أعلم

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين ماضيين يعبر بهما عن الماضي أو يعبر بأحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل أن يقول زوجني فيقول قد زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين أو رجل وامرأتين عدولا كانوا أو غير عدول أو محدودين في قذف فإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي

حنيفة

حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وإن سفلت ولا بأخته ولا ببنات أخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات أخيه ولا بأم امرأته دخل بابنتها أو لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره أو في حجر غيره ولا بامرأة أبيه وأجداده ولا بامرأة ابنه وبني أولاده ولا بأمه من الرضاعة ولا بأخته من الرضاعة ولا يجمع بين الأختين بنكاح ولا بملك يمين وطأ ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا خالتها ولا ابنة أخيها ولا ابنة أختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى ولا بأس أن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنا بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها

ولا يجوز أن يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج
الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز
تزويج الصابيات إذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب
وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم ويجوز
للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الإحرام وينعقد نكاح المرأة
الحرة البالغة العاقلة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي عند أبي
حنيفة بكرا كانت أو ثيبا وقالا لا ينعقد إلا بولي ولا يجوز للولي
إجبار البكر البالغة على النكاح فإن استأذنها فسكتت أو ضحكت
فذلك إذن منها وإن أبت لم يزوجها وإذا استأذن الثيب
فلا بد من رضاها بالقول فإن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو
جراحة فهي في حكم الأبكار وإن زالت بزنا فهي كذلك عند أبي حنيفة
رحمه الله وإن قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت
فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند أبي حنيفة

رحمه

رحمه الله وقالا يستحلف وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج
والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الإجارة والإباحة
ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة أو
ثيبا والولي هو العصبة فإن زوجهما الأب والجد فلا خيار لهما
بعد بلوغهما وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار
إذا بلغ إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير
ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وقال أبو حنيفة يجوز لغير العصبات
من الأقارب التزويج ومن لا ولي لها إذا زوجها مولاها الذي
أعتقها جاز وإن غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو
أبعد منه أن يزوج والغيبة المنقطعة أن يكون في بلد لا تصل إليه
القوافل في السنة إلا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة
فإن تزوجت المرأة غير كفؤ فللأولياء أن يفرقوا بينهما والكفاءة
تعتبر في النسب والدين والمال وهو أن يكون الزوج مالكا

للمهر والنفقة وتعتبر في الصنايع وإذا تزوجت المرأة ونقصت من
مهرها فللأولياء حق الإعتراض عليها عند أبي حنيفة رحمه الله حتى
يتم لها مهر مثلها أو يفارقها وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة
ونقص من مهرها أو ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما
ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد ويصح النكاح إذا سمى فيه مهرا
ويصح إن لم يسم مهرا وأقل المهر عشرة دراهم وإن سمى أقل من ذلك
فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها
أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى
وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها
مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول فلها
المتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها وإن تزوج المسلم على خمر أو
خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وإن تزوجها ولم يسم لها
مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها إن دخل بها أو مات عنها وإن

وإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها المتعة وإن زادها في المهر بعد
العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وإن حطت عنه
من مهرها صح الحط وإذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع
من الوطء ثم طلقها فلها كمال مهرها فإن كان أحدهما مريضا أو
صائما في رمضان أو محرما بحج أو عمرة أو كانت حائضا فليست بخلوة
صحيحة وإذا خلا المجبوب بامرأته فلها كمال المهر عند أبي حنيفة رحمه
الله وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها
قبل الدخول وقد سمى لها مهرا وإذا زوج الرجل ابنته على أن يزوجه
الرجل أخته أو ابنته فيكون أحد العقدين عوضا للآخر فالعقدان
جائزان ولكل واحد منهما مهر مثلها وإن تزوج حر امرأة على
خدمتها سنة أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وإن تزوج عبد
حرة بإذن مولاه على خدمتها سنة جاز وإن اجتمع في المجنونة
أبوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال

محمد أبوها ولا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما وإن
تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه وإن زوج
المولى أمته فليس عليه أن يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى
ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وإن تزوج امرأة على ألف
على أن لا يخرجها من البلد أو على أن لا يتزوج عليها فإن وفى بالشرط
فلها المسمى وإن تزوج عليها أو أخرجها من البلد فلها مهر مثلها وإن
تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه
والزوج مخير إن شاء أعطاها ذلك وإن شاء أعطاها قيمته ولو تزوجها
على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل
وتزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما موقوف فإن أجازه المولى
جاز وإن رده بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها أو رجلا
بغير رضاه ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه وإذا أذنت
المرأة لرجل أن يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز وإن

وإن ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها أو
وليها فإن فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول
ولا مهر لها وكذلك بعد الخلوة فإن دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد
على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر
بأخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم
تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل أن يتساوى المرأتان في السن
والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر والعفة ويجوز
تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية ولا يتزوج الأمة على الحرة
ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر
والإماء وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك ولا يتزوج العبد أكثر
من اثنتين فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقا بائنا لم يجز له أن
يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها وإذا زوج الأمة مولاها ثم أعتقت
فلها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا وكذلك المكاتبة وإن تزوجت

أمة بغير إذن مولاها ثم أعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج
امرأتين في عقدة واحدة إحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي
يحل له نكاحها وبطل نكاح الأخرى فإن كان بالزوجة عيب فلا
خيار لزوجها وإن كان بالزوج جنون أو جذام أو برص فلا خيار
للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد رحمه الله لها الخيار ٥
وإن كان عنينا أجله الحاكم حولا فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما
إن طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر إن
كان قد خلا بها وإن كان مجبوبا فرق بينهما في الحال ولم يؤجله ٥
والخصي يؤجل كما يؤجل العنين وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر
عرض عليه القاضي الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى الإسلام
فرق القاضي بينهما وكان ذلك طلاقا عند أبي حنيفة ومحمد وقال
أبو يوسف هي فرقة بغير طلاق والحربي إذا تزوج أختين ثم أسلم
فإن تزوجهما في عقد واحد يفرق بينهما وإن تزوجهما في عقدتين

فنك

فنكاح الأولى جائز والثانية فاسدة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد يخير فيهما وإن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها
الإسلام فإن أسلمت فهي امرأته وإن أبت فرق القاضي بينهما ولم
تكن الفرقة طلاقا فإن كان دخل بها فلها المهر وإن لم يكن دخل
بها فلا مهر لها وإن أسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة
عليها حتى تحيض ثلاث حيض فإذا حاضت بانت من زوجها وإذا
أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما وإذا خرج أحد
الزوجين إلينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وإن سبي
أحدهما وقعت البينونة وإن سبيا معا لم تقع البينونة وإذا
خرجت المرأة إلينا مهاجرة جاز أن تتزوج ولا عدة عليها عند
أبي حنيفة رحمه الله فإن كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها
وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بينهما بغير
طلاق فإن كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر

وإن كان لم يدخل بها فلها نصف المهر وإن كانت المرأة هي
المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وإن كانت الردة بعد الدخول
فلها المهر وإن ارتدا معا وأسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز
أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة
لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد وإن كان أحد الزوجين
مسلما فالولد على دينه وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير
صار ولده مسلما بإسلامه وإن كان أحد الأبوين كتابيا والآخر
مجوسيا فالولد كتابي وإن تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة
كافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه وإن تزوج المجوسي
أمه أو ابنته ثم أسلما فرق بينهما وإذا كان للرجل امرأتان حرتان
فعليه أن يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبين أو إحداهما بكرا
والأخرى ثيبا وإن كانت إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة
الثلثان من القسم وللأمة الثلث ولا حق لهن في القسم في حال السفر
يسا

يسافر الزوج بمن شاء منهن والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت
قرعتها وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز
ولها أن ترجع في ذلك والله أعلم **كتاب الرضاع** قليل الرضاع
وكثيره إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة
الرضاع عند أبي حنيفة رحمه الله ثلاثون شهرا وقال أبو يوسف
ومحمد سنتان فإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أم أخته من الرضاع ٥
فإنه يجوز أن يتزوجها ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب
وأخت ابنه من الرضاع يجوز أن يتزوجها ولا يتزوج أخت ابنه
من النسب وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا
يجوز أن يتزوج امرأة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم
وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها
وعلى آبائه وعلى أبنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن أبا

للمرضعة ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع كما يجوز أن
يتزوج بأخت أخيه من النسب وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان
له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها وكل صبيين اجتمعا
على ثدي واحد لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالآخر ولا يجوز أن يتزوج
المرضعة أحد من ولد التي أرضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج
الصبي المرضع أخت الزوج لأنها عمته من الرضاع وإذا اختلط
اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب الماء لم يتعلق
به التحريم وإن اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن
غالبا عند أبي حنيفة رحمه الله وإذا اختلط بالدواء وهو غالب
تعلق به التحريم وإذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فأوجر به
الصبي منه تعلق به التحريم وإذا اختلط اللبن بلبن الشاة وهو
الغالب تعلق به التحريم وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم
وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأكثرهما عند أبي يوسف

وهو

وهو قول أبي حنيفة وقال محمد يتعلق بهما وإذا نزل اللبن من البكر
فأرضعت به صبيا تعلق به التحريم وإذا نزل للرجل لبن فأرضع
به صبيا لم يتعلق به التحريم وإذا شرب صبيان من لبن شاة
فلا رضاع بينهما وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت
الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج وإن كان لم يدخل بالكبيرة فلا
مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة إن
كانت قد تعمدت به الفساد وإن لم تتعمد فلا شيء عليها ولا
يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما يثبت بشهادة
رجلين أو رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة
أوجه أحسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فأحسن
الطلاق أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها
فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة أن يطلق المدخول
بها ثلثا في ثلثة أطهار وطلاق البدعة أن يطلقها ثلثا بكلمة

واحدة أو ثلثًا في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت
منه وكان عاصيًا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت
وسنة في العدد فالسنة بالعدد يستوي فيها المدخول
بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت يثبت في حق المدخول
بها خاصة وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول
بها يطلقها في حال الطهر والحيض وإن كانت المرأة لا تحيض من
صغر أو كبر فأراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة فإذا مضى
شهر طلقها أخرى فإذا مضى شهر طلقها أخرى ويجوز أن يطلقها
ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز
عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثًا يفصل بين كل تطليقتين بشهر
واحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحهما وقال محمد رح لا يطلقها للسنة
إلا واحدة وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق
ويستحب له أن يراجعها فإذا طهرت وحاضت وطهرت

فهو

فهو مخير إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها ويقع طلاق كل زوج
إذا كان عاقلًا بالغًا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم
وإذا تزوج العبد امرأة وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه
على امرأته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله أنت
طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع
به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك ولا يفتقر إلى النية
وقوله أنت الطلاق وأنت طالق الطلاق وأنت طالق طلاقًا فإن
لم تكن له نية فهي واحدة رجعية وإن نوى اثنتين كانت واحدة
رجعية وإن نوى ثلثًا كان ثلثًا والضرب الثاني الكنايات لا
يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة حال وهي على ضربين
منها ثلثة ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها إلا واحدة
وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة وبقية
الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وإن

نوى ثلثا كانت ثلثا وإن نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل
قوله أنت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي
بأهلك وخلية وبرية ووهبتك لأهلك وسرحتك
وفارقتك وأنت حرة وتقنعي واستتري واعزبي وابتغي
الأزواج فإن لم تكن له نية لم يقع بهذه الألفاظ طلاق إلا
أن يكونا في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا
يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه وإن لم يكونا في مذاكرة
الطلاق وكانا في غضب أو خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد
به السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة
إلا أن ينويه وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة
كان بائنا مثل أن يقول أنت طالق بائن وطالق أشد الطلاق
وأفحش الطلاق وطلاق الشيطان والبدعة وكالجبل وملء
البيت وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن

عن الجملة وقع الطلاق مثل أن يقول أنت طالق أو رقبتك طالق أو عنقك
طالق أو روحك أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو وجهك ٥
وكذلك إن طلق جزءا شائعا منها مثل أن يقول نصفك أو
ثلثك وإن قال يدك أو رجلك طالق لم يقع الطلاق وإن طلقها
نصف تطليقة أو ثلث تطليقة كانت طلقة واحدة وطلاق
المكره والسكران واقع ويقع طلاق الأخرس بالإشارة وإذا
أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح مثل أن يقول إن
تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق وإذا
أضاف الطلاق إلى شرط وقع عقيب الشرط مثل أن يقول لامرأته
إن دخلت الدار فأنت طالق ولا يصح إضافة الطلاق إلا أن
يكون الحالف مالكا أو يضيفه إلى ملكه وإن قال لأجنبية إن
دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق
وألفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي

كل هذه الشروط إذا وجد الشرط انحلت اليمين إلا في كلما فإن
الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلث تطليقات فإن تزوجها
بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين
لا يبطلها فإن وجد الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق
وإن وجد في غير ملك انحلت اليمين ولم يقع شيء وإذا اختلفا في
وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه إلا أن تقيم المرأة البينة
فإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها
مثل أن يقول إن حضت فأنت طالق فقالت قد حضت طلقت
وإذا قال إذا حضت فأنت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت
هي ولم تطلق فلانة وإذا قال لها إذا حضت فأنت طالق فرأت
الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة أيام فإذا تمت ثلثة أيام
حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت وإذا قال لها إذا حضت
حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها وطلاق الأمة

الأمة تطليقتان حرا كان زوجها أو عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا
كان زوجها أو عبدا وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول ثلثا
وقعن عليها فإن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية وإن
قال لها أنت طالق واحدة وواحدة وقع عليها واحدة وإن
قال لها أنت طالق واحدة قبل واحدة وقع واحدة وإن قال
واحدة قبلها واحدة وقع ثنتان وإن قال واحدة بعدها واحدة
وقع واحدة وإن قال واحدة بعد واحدة أو مع واحدة أو
معها واحدة وقعت ثنتان وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت
طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقع عليها واحدة عند
أبي حنيفة رحمه الله وإذا قال لها أنت طالق بمكة فهي طالق في
كل البلاد وكذلك إن قال أنت طالق في الدار وإن قال لها أنت
طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وإذا قال أنت
طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر وإذا قال لامرأته اختاري

ينوي بذلك الطلاق أو قال لها طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما
دامت في مجلسها ذلك فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر
خرج الأمر من يدها وإن اختارت نفسها في قوله اختاري كانت
واحدة بائنة ولا تكون ثلثا وإن نوى الزوج ذلك ولا بد من
ذكر النفس في كلامه أو في كلامها فإن طلقت نفسها في قوله
طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وإن طلقت نفسها ثلثا وقد أراد
الزوج ذلك وقعن عليها وإن قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها
أن تطلق نفسها في المجلس وبعده وإذا قال لرجل طلق امرأتي فله
أن يطلقها في المجلس وبعده وإن قال له طلقها إن شئت فله أن
يطلقها في المجلس خاصة وإن قال لها إن كنت تحبيني أو تبغضيني فأنت
طالق فقالت أحبك أو أبغضك وقع الطلاق وإن كان في قلبها
خلاف ما أظهرت وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا
بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه وإن مات بعد انقضاء عد

عدتها فلا ميراث لها وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله متصلا
لم يقع الطلاق وإن قال لها أنت طالق ثلثا إلا واحدة طلقت
ثنتين وإن قال ثلثا إلا ثنتين طلقت واحدة وإذا ملك الزوج
امرأته أو شقصا منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه وقعت
الفرقة

كتاب الرجعة

إذا طلق الرجل امرأته تطليقة
رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أم
لم ترض والرجعة أن يقول راجعتك أو راجعت امرأتي أو
يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة
ويستحب له أن يشهد على الرجعة شاهدين فإن لم يشهد صحت
الرجعة وإذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة
فصدقته فهي رجعة وإن كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها
عند أبي حنيفة رحمه الله وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت
مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة رحمه

الله وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الأمة فالقول قولها وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلوة أو تتيمم وتصلي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله إذا تيممت انقطعت الرجعة وإن لم تصل وإن اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فإن كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وإن كان أقل من عضو انقطعت والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها أو يسمعها خفق نعليه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله أن يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها وإن كان الطلاق ثلثا في الحرة وثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا

غيره

غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطء المولى أمته لا يحلها وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فإن وطئها ثم طلقها حلت للأول وإذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الأول عادت بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث من الطلاق كما يهدم الثلث وقال محمد رحمه الله لا يهدم ما دون الثلث وإن طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة ويتزوجها

كتاب الإيلاء

إذا قال الزوج لامرأته والله لا أقربك أو لا أقربك أربعة أشهر فهو مول فإن وطئها في الأربعة أشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الإيلاء وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة

بائنة فإن كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين وإن
كان حلف على الأبد فاليمين باقية فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء
فإن وطئها وإلا وقع بمضي أربعة أشهر تطليقة أخرى فإن عاد
فتزوجها عاد الإيلاء ووقع بمضي أربعة أشهر تطليقة أخرى
فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق واليمين
باقية فإن وطئها كفر عن يمينه وإن حلف على أقل من أربعة أشهر
لم يكن موليا وإن حلف بصوم أو حج أو صدقة أو عتق أو طلاق
فهو مولى وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وإن آلى من البائنة
لم يكن موليا ومدة إيلاء الأمة شهران فإن كان المولى مريضا
لا يقدر على الجماع أو كانت المرأة مريضة أو كان بينهما مسافة
لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ففيئه أن يقول بلسانه
فئت إليها فإن قال ذلك سقط الإيلاء وإن صح في المدة بطل
ذلك الفيء وصار فيئه الجماع وإذا قال لامرأته أنت علي

حرام سئل عن نيته فإن قال أردت الكذب فهو كما قال وإن قال
أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة إلا أن ينوي الثلاثة وإن قال
أردت الظهار فهو ظهار وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به
شيئا فهو يمين يصير به موليا

كتاب الخلع

إذا تشاق
الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها
منه بمال يخلعها به فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة
ولزمها المال فإن كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها عوضا
وإن كان من قبلها كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها فإن فعل ذلك
جاز في القضاء وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال
وكان بائنا وإن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلمة على خمر
أو خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وإن بطل العوض في
الطلاق كان رجعيا وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في
الخلع وإن قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء

ولا شيء له عليها وإن قالت له خالعني على ما في يدي من مال فلم يكن
في يدها شيء ردت عليه مهرها وإن قالت على ما في يدي من دراهم
فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وإن قالت طلقني ثلثا
بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف وإن قالت طلقني ثلثا على
ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة رحمه الله
ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها
واحدة لم يقع عليها شيء والمباراة كالخلع والخلع والمباراة يسقطان
كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند
أبي حنيفة رحمه الله

كتاب الظهار

إذا قال الزوج لامرأته
أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه لا يحل له وطئها ولا لمسها
ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر
الله ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعاود حتى يكفر والعود
الذي يجب به الكفارة أن يعزم على وطئها وإذا قال أنت علي كبطن

أمي أو كفخذها أو كفرجها فهو مظاهر وكذلك إن شبهها بمن لا
يحل له النظر إليها على التأبيد من محارمه مثل أخته وعمته وأمه
من الرضاعة وكذلك إذا قال رأسك علي كظهر أمي أو فرجك أو
وجهك أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك وإن قال أنت علي مثل أمي
يرجع إلى نيته فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال وإن قال أردت
الظهار فهو ظهار وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن وإن
لم تكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار إلا من زوجته فإن ظاهر
من أمته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي كان
مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة
الظهار عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم
يستطع فإطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس يجزي في
ذلك عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى والصغير
والكبير ولا تجوز العمياء ولا مقطوعة اليدين أو الرجلين وتجوز

الأصم والمقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف، ولا
يجوز مقطوع إبهامي اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل، ولا يجوز عتق
المدبر وأم الولد والمكاتب الذي [٢] بعض المال، وإن أعتق مكاتبا لم يؤد أدى ٢
شيئا جاز، وإن اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها
وإن أعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فأعتقه
لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله، وإن أعتق نصف عبده عن كفارته
ثم أعتق باقيه عنها جاز، وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع
التي ظاهر منها ثم أعتق باقيه لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله، وإذا
لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما
شهر رمضان ولا يوم النحر ولا يوم الفطر ولا أيام التشريق، فإن
جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا أو نهارا ناسيا
استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وإن أفطر يوما منها
بعذر أو بغير عذر استأنف، وإذا ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة

إلا

إلا الصوم، فإن أعتق المولى عنه أو أطعم لم يجزه، وإذا لم يستطع
المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر
أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك، فإن غداهم وعشاهم جاز
قليلا أكلوا أو كثيرا، فإن أعطى مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه،
وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه، وإن قرب التي
ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف، ومن وجبت عليه
كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن إحديهما بعينها جاز عنهما
وكذلك إن صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا جاز
وإن أعتق رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك
عن أيهما شاء.

كتاب اللعان

إذا قذف الرجل امرأته
بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها أو نفى
نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان، فإن
امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد، فإن لاعن

وجب عليها اللعان فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه
وإذا كان الزوج عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف فقذف امرأته
فعليه الحد وإن كان الزوج من أهل الشهادة وهي أمة أو كافرة
أو محدودة أو كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا
لعان وصفة اللعان أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع
مرات يقول في كل مرة أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به
من الزنا ثم يقول الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما
رماها به من الزنا يشير إليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع
مرات تقول في كل مرة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا فإذا التعنا فرق الحاكم بينهما وكانت الفرقة
تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف تحريم مؤبد
وإن كان القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه فإن عاد

الزوج

الزوج فأكذب نفسه حده القاضي وحل له أن يتزوجها وكذلك
إذا قذف غيرها فحد أو زنت فحدت وإذا قذف امرأته وهي
صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الأخرس لا يتعلق به
اللعان وإذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وإن قال
زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل وإذا
نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحال التي تقبل
التهنية وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وإن نفاه
بعد ذلك لاعن وثبت نسبه وقالا صح نفيه في مدة النفاس
وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني
ثبت نسبهما وحد الزوج وإن اعترف بالأول ونفى الثاني ثبت
نسبهما ولاعن

كتاب العدة

إذا طلق الرجل امرأته
طلاقا بائنا أو رجعيا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق
وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء والأقراء الحيض وإن

كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر وإن كانت
حاملا فعدتها أن تضع حملها وإن كانت أمة فعدتها حيضتان
وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وإذا مات الرجل عن
امرأته الحرة فعدتها أربعة أشهر وعشر وإن كانت أمة
فعدتها شهران وخمسة أيام وإن كانت حاملا فعدتها أن
تضع حملها وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين
فإن أعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى
عدة الحرائر وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها
لم تنتقل عدتها وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت
الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها أن تستأنف العدة
بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتهما
الحيض في الفرقة والموت وإذا مات مولى أم الولد عنها أو
أعتقها فعدتها ثلاث حيض وإذا مات الصغير عن امرأته وبها

وبها حبل فعدتها أن تضع حملها فإن حدث الحبل بعد الموت
فعدتها أربعة أشهر وعشر وإذا طلق الرجل امرأته في حال
الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق وإذا وطئت
المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى وتداخلت العدتان ٥
فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا وإذا انقضت
العدة الأولى ولم تكمل الثانية فإن عليها إتمام عدة الثانية
وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب
الوفاة فإن لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة
فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق
بينهما أو عزم الواطئ على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى
عنها زوجها إذا كانت مسلمة بالغة الإحداد بترك الطيب ٥
والزينة والدهن والكحل إلا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا
تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران ولا إحداد على كافرة

ولا صغيرة وعلى الأمة الإحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا
في عدة أم الولد إحداد ولا ينبغي أن تخطب المعتدة ولا بأس
بالتعريض في الخطبة ولا تجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج
من بيتها ليلاً ولا نهاراً والمتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً وبعض
الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي
يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فإن كان نصيبها من دار
الميت لا يكفيها وأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز أن
يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً
بائناً ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل أن يدخل بها فعليه مهر كامل
وعليها عدة مستقبلة وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها
تمام العدة الأولى ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت
به لسنتين أو أكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها فإن جاءت به لأقل
من سنتين بانت وإن جاءت به لأكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت

وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل
من سنتين وإذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم
يثبت نسبه إلا أن يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها
ما بين الوفاة وبين سنتين وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها
ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه وإن جاءت به
لستة أشهر لم يثبت نسبه وإذا ولدت المعتدة ولداً لم
يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو
رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل
الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال أبو يوسف ومحمد
يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة وإذا تزوج امرأة فجاءت
بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وإن
جاءت به لستة أشهر فصاعداً ثبت نسبه إن اعترف به الزوج
أو سكت وإن جحد الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة

تشهد بالولادة وأكثر مدة الحمل سنتان وأقله ستة أشهر
وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وإن تزوجت الحامل من
الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت
نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما
موسرا كان الزوج أو معسرا فإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها
مهرها فلها النفقة وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله
وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وإن سلمت إليه
وإن كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة
في ماله وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها
رجعيا كان أو بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت
من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وإن طلقها ثم ارتدت سقطت
نفقتها وإن مكنت ابن زوجها من نفسها إن كان بعد الطلاق فلها

النفقة وإن كان قبل الطلاق فلا نفقة لها وإذا حبست المرأة في
دين أو غصبها رجل كرها فذهب بها أو حجت مع محرم فلا نفقة
لها وإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج
نفقة خادمها إذا كان موسرا ولا يفرض لأكثر من خادم واحد
وعليه أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن
تختار ذلك وإن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها
وللزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها الدخول
عليها ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها أي وقت اختاروا ومن
أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه
وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية
فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار
ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغائب
إلا لهؤلاء وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته

تمم لها نفقة الموسر وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته
بذلك فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت
الزوج على مقدارها فيقضى لها بنفقة ما مضى فإن مات الزوج بعد
ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وإن أسلفها
نفقة السنة ثم مات لم يسترجع منها شيء وقال محمد تحتسب لها
نفقة ما مضى وما بقي للزوج وإذا تزوج العبد حرة فنفقتها
دين عليه يباع فيها وإذا تزوج الرجل أمة فبوأها مولاها معه
منزلا فعليه النفقة وإن لم يبوئها فلا نفقة لها ونفقة الأولاد
الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة
الزوجة أحد فإن كان الصغير رضيعا فليس على أمه أن ترضعه
ويستأجر له الأب من ترضعه عندها فإن استأجرها وهي زوجته
أو معتدته لترضع ولدها لم يجز وإن انقضت عدتها فاستأجرها
على إرضاعه جاز فإن قال الأب لا أستأجرها وجاء بغيرها فر

رضيت الأم بمثل أجرة الأجنبية كانت الأم أحق به وإن التمست
زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن
خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه
وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد فإن لم تكن الأم
فأم الأم أولى من أم الأب فإن لم تكن فأم الأب أولى من الأخوات
فإن لم تكن جدة فالأخوات أولى من العمات والخالات وتقدم
الأخت من الأب والأم ثم الأخت من الأم ثم الأخت من
الأب ثم الخالات أولى من العمات ينزلن كما نزلنا الأخوات ثم
العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها إلا
الجدة إذا كان زوجها الجد فإن لم تكن للصبي امرأة من
أهله فاختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيبا والأم
والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس
وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الأم والجدة

أحق بالجارية حتى تبلغ حداً تشتهى والأمة إذا أعتقها مولاها
وأم الولد إذا أعتقت في الولد كالحرة وليس للأمة وأم الولد قبل
العتق حق في الولد والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان
ويخاف أن يألف الكفر وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها
من المصر فليس لها ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد كان
الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده
وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه ولا تجب النفقة
مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات
والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد
والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً أو كانت امرأة
بالغة فقيرة أو كان ذكراً زمناً أو أعمى فقيراً تجب ذلك على مقدار
الميراث وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على أبويه
أثلاثاً على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث ولا تجب نفقتهم مع

مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير وإذا كان للابن الغائب مال
قضي فيه بنفقة أبويه وإن باع أبوه متاعه في نفقته جاز عند أبي
حنيفة وإن باع العقار لم يجز وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه
فأنفقا منه لم يضمنا وإن كان له مال في يد أجنبي فأنفق عليهما بغير
إذن القاضي ضمن وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام
بالنفقة فمضت مدة سقطت إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة
عليه وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته فإن امتنع وكان لهما كسب
اكتسبا وأنفقا وإن لم يكن لهما كسب أجبر المولى على بيعهما والله أعلم

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه
فإذا قال لعبده أو أمته أنت حر أو معتق أو عتيق أو محرر أو قد
حررتك أو أعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق أو لم ينو وكذلك
إذا قال رأسك حر أو وجهك أو رقبتك أو بدنك أو قال لأمته
فرجك حر ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وإن لم

ينو لم يعتق. وكذلك كنايات العتق. وإن قال لا سلطان لي عليك
ونوى به العتق لم يعتق. وإن قال هذا ابني وثبت على ذلك أو قال هذا
مولاي أو يا مولاي عتق. وإن قال يا ابني أو يا أخي لم يعتق. وإن قال
لغلام له لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند أبي حنيفة رحمه
الله. وإذا قال لأمته أنت طالق ينوي به الحرية لم تعتق. وإن
قال لعبده أنت مثل الحر لم يعتق. وإن قال ما أنت إلا حر عتق
وإذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه. وإذا أعتق المولى
بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي
حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف ومحمد يعتق كله. وإذا كان العبد
بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق فإن كان موسرا فشريكه
بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وإن شاء استسعى
العبد. وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن
شاء استسعى العبد. وقالا ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية

مع

مع الإعسار. وإذا اشترى رجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب ولا
ضمان عليه. وكذلك إذا ورثاه. فالشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه
وإن شاء استسعى. وإذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية
سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا أو معسرين عند أبي
حنيفة رحمه الله. وقالا إن كانا موسرين فلا سعاية عليه. وإن كانا
معسرين سعى لهما. وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى
للموسر ولم يسع للمعسر. ومن أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان
أو للصنم عتق. وعتق المكره والسكران واقع. وإذا أضاف العتق
إلى ملك أو شرط صح كما يصح في الطلاق. وإذا خرج عبد من دار
الحرب إلينا مسلما عتق. وإذا أعتق جارية حاملا عتق حملها. وإذا
أعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الأم. وإذا أعتق عبده على مال
فقبل العبد عتق ولزمه المال. ولو قال إن أديت إلي ألفا فأنت حر
صح وصار مأذونا فإن أحضر المال أجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق

العبد وولد الأمة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها
وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

إذا قال المولى لمملوكه
إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو قد
دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى أن يستخدمه
ويؤاجره وإن كانت أمة فله وطؤها وله أن يزوجها فإذا مات
المولى عتق المدبر من ثلث ماله إن خرج من الثلث وإن لم يكن له مال
غيره سعى في ثلثي قيمته وإن كان على المولى دين سعى في جميع قيمته
لغرمائه وولد المدبرة مدبر فإن علق التدبير بموته على صفة
مثل أن يقول إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا
فليس بمدبر ويجوز بيعه فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها
عتق كما يعتق المدبر

باب الاستيلاد

إذا ولدت
الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها
وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب

ولدها إلا أن يعترف به المولى فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت
نسبه منه بغير إقرار وإن نفاه انتفى بقوله وإن زوجها فجاءت
بولد فهو في حكم أمه وإذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا
يلزمها السعاية للغرماء إن كان على المولى دين وإذا وطئ الرجل
أمة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت أم ولد له وإذا
وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت
أم ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة لها وإن وطئ
أب الأب مع بقاء الأب لم يثبت النسب فإن كان الأب ميتا ثبت
النسب من الجد كما يثبت من الأب وإذا كانت الجارية بين شريكين
فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وصارت أم
ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من
قيمة ولدها وإن ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الأم أم
ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على

الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان
منه ميراث أب واحد وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت
بولد فادعاه فإن صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان
عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير أم ولد له وإن كذبه في النسب
لم يثبت

كتاب المكاتب

إذا كاتب المولى عبده أو أمته
على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز أن
يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير
إذا كان يعقل البيع والشراء وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب
من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشرا والسفر
ولا يجوز له التزوج إلا بإذن المولى ولا يهب ولا يتصدق إلا
بالشيء اليسير ولا يتكفل فإن ولد له ولد من أمة له دخل في
كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له فإن زوج المولى عبده من
أمته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه

لها

لها وإن وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر فإن جنى عليها أو على ولدها
لزمته الجناية وإن أتلف مالها غرمه وإذا اشترى المكاتب أباه
أو ابنه دخل في كتابته وإن اشترى أم ولده دخل ولدها في الكتابة
ولم يجز له بيعها وإن اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم
يدخل في كتابته عند أبي حنيفة رحمه الله وإذا عجز المكاتب عن
نجم نظر الحاكم في حاله فإن كان له دين يقتضيه أو مال يقدم
لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين أو الثلاثة وإن لم يكن له
وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال أبو يوسف
لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام
الرق وكان ما في يده من الأكساب لمولاه وإن مات المكاتب وله
مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من أكسابه وحكم بعتقه
في آخر جزء من أجزاء حياته وإن لم يترك وفاء وترك ولدا
مولودا في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نجومه فإذا أدى حكمنا

بعتق أبيه قبل موته وعتق الولد وإن ترك ولدا مشترًا قيل له إما
أن تؤدي الكتابة حالة وإلا رددت في الرق وإذا كاتب
المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة
فإن أدى الخمر عتق ولزمه أن يسعى في قيمته لا ينقص من المسمى ويزاد
عليه وإن كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة وإذا
كاتب عبديه كتابة واحدة بألف درهم فإن أديا عتقا وإن
عجزا ردا إلى الرق وإن كاتبهما على أن كل واحد منهما ضامن
عن الآخر جازت الكتابة وأيهما أدى عتقا ويرجع على شريكه
بنصف ما أدى وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه
مال الكتابة وإذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له
أد المال إلى ورثة المولى على نجومه فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ
عتقه وإن أعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة وإذا كاتب
المولى أم ولده جاز وإن مات المولى سقط عنها مال الكتابة وإن

ولدت

ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن
شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد له وإذا كاتب مدبرته
جاز وإن مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين أن تسعى في ثلثي
قيمتها أو جميع مال الكتابة وإن دبر مكاتبته صح التدبير ولها
الخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها
وصارت مدبرة وإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال
له فهي بالخيار إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي
قيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله وإذا أعتق المكاتب عبده على
مال لم يجز وإن وهب على عوض لم يصح وإن كاتب عبده جاز
فإن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول فولاؤه للمولى وإن أدى
بعد عتق المكاتب الأول فولاؤه له والله أعلم

كتاب الولاء

إذا أعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فإن
شرط أنه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن أعتق وإذا أدى

المكاتب عتق وولاؤه للمولى وإن عتق بعد موت المولى فولاؤه
لورثة المولى فإن مات المولى عتق مدبروه وأمهات أولاده
وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه
له وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة
وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الأم لا
ينتقل عنه أبدا فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر
ولدا فولاؤه لمولى الأم فإن أعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل
عن مولى الأم إلى مولى الأب ومن تزوج من العجم بمعتقة
للعرب فولدت له أولادا فولاء ولدها لمواليها عند أبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وولاء العتاقة تعصيب فإن كان
للمعتق عصبة من النسب فهو أولى منه وإن لم يكن له عصبة من
النسب فميراثه للمعتق فإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه
لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو

أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن وإذا ترك المولى
ابنا وأولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن والولاء
للكبر وإذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل
عنه أو أسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه
فإن مات ولا وارث له فميراثه للمولى وإن كان له وارث قريب
أو بعيد فهو أولى منه وللمولى أن ينتقل عنه بولائه إلى غيره ما
لم يعقل عنه فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه وليس لمولى
العتاقة أن يوالي أحدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة
أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ والقتل
بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى
السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار
وموجب ذلك المأثم والقود إلا أن يعفو الأولياء ولا كفارة
فيه وشبه العمد عند أبي حنيفة رحمه الله أن يتعمد ضربه بما

ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح وقالا إذا ضربه بحجر عظيم
أو خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما
لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ولا
قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطأ على وجهين خطأ
في القصد وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي
وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب
ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما أجري مجرى
الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ وأما
القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه
إذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص
واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمدا ويقتل الحر
بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن
ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والز

والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه
ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على أبيه سقط ولا يستوفى
القصاص إلا بالسيف وإذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث إلا
المولى فله القصاص وإن ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص
لهم وإن اجتمعوا مع المولى وإذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب
فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل
قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن ومن ضرب
عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه فإن كانت قائمة فذهب ضوؤها
فعليه القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب
وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوؤها وفي السن القصاص
وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم إلا
السن وليس فيما دون النفس شبه عمد وإنما هو عمد أو خطأ

ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد
ولا بين العبدين، ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر
ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة فبرأ منها
فلا قصاص عليه، وإذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع
شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار إن شاء قطع اليد
المعيبة ولا شيء له غيرها وإن شاء أخذ الأرش كاملا ومن شج
رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين
قرني الشاج فالمشجوج بالخيار إن شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ
من أي الجانبين شاء وإن شاء أخذ الأرش، ولا قصاص في اللسان
ولا في الذكر إلا أن تقطع الحشفة وإذا اصطلح القاتل وأولياء
المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان أو كثيرا
فإن عفا أحد الشركاء من الدم أو صالح من نصيبه على عوض سقط
حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية وإذا قتل

قتل جماعة واحدا اقتص من جميعهم إذا كان عمدا وإذا قتل واحد
جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير
ذلك وإن حضر واحد قتل به وسقط حق الباقين، ومن وجب
عليه القصاص فمات سقط القصاص وإذا قطع رجلان يد
رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية
وإن قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده ويأخذا
منه نصف الدية يقتسمانه نصفين، وإن حضر واحد منهما
فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية وإذا أقر العبد بقتل
العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى
آخر فماتا فعليه القصاص للأول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

إذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى
عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند أبي
حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله مائة من الإبل أرباعا خمس

وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ إلا
في الإبل خاصة فإن قضي بالدية من غير الإبل لم يتغلظ وقتل
الخطإ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية
في الخطإ مائة من الإبل أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة ومن العين ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم
ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة
رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله من البقر مائتا
بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة
ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي
المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل
إذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفي اللحية إذا حلقت
فلم

فلم تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الحاجبين الدية
وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي
الأذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الأنثيين الدية وفي
ثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف
الدية وفي أشفار العينين الدية وفي أحدها ربع الدية
وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية والأصابع
كلها سواء وكل إصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي أحدها ثلث
دية الإصبع وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الإصبع
وفي كل سن خمس من الإبل والأسنان والأضراس كلها سواء
ومن ضرب عضوا فأذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو
قطعه كاليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوءها والشجاج
عشرة الخارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففي الموضحة

القصاص إن كانت عمداً ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون
الموضحة ففيه حكومة عدل ففي الموضحة إن كانت خطأً نصف
عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف
عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية
فإن نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي أصابع اليد نصف
الدية وإن قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وإن قطعها
مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة
عدل وفي الإصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي وذكره
ولسانه إذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلاً موضحة
فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية
وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع
الدية ومن قطع إصبع رجل فشلت أخرى إلى جنبها ففيهما الأرش
ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة رحمه الله ومن قلع سن رجل

رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الأرش ومن شج رجلاً فالتحمت
ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة رحمه
الله وقال أبو يوسف عليه أرش الألم وقال محمد عليه أجرة
الطبيب ومن جرح رجلاً جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن
قطع يد رجل خطأً ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط أرش
اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال
القاتل وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل وإذا قتل
الأب ابنه عمداً فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية
اعترف بها الجاني فهي في ماله في ثلث سنين ولا يصدق على عاقلته
وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة ومن حفر
بئراً في طريق المسلمين أو وضع حجراً فتلف بذلك إنسان
فديته على عاقلته وإن تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله وإن
أشرع في الطريق روشناً أو ميزاباً فسقط على إنسان فعطب

فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ٥
ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها إنسان لم يضمن والراكب
ضامن لما أوطأت الدابة وما أصابت بيدها أو كدمت ولا
يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها وإن راثت أو بالت في الطريق
فعطب به إنسان لم يضمن والسائق ضامن لما أصابت بيدها
ورجلها والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها ومن
قاد قطارا فهو ضامن لما أوطأ فإن كان معه سائق فالضمان
عليهما وإذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه إما أن تدفعه
بها أو تفديه فإن دفعه ملكه ولي الجناية وإن فداه فداه
بأرشها فإن عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الأولى
فإن جنى جنايتين قيل للمولى إما أن تدفعه إلى وليي الجنايتين يقتسمانه
على قدر حقيهما وإما أن تفديه بأرش كل واحد منهما
وإن أعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن
أرشها

أرشها وإن باعه المولى أو أعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه
الأرش وإذا جنى المدبر أو أم الولد جناية ضمن المولى الأقل من
قيمته ومن أرشها فإن جنى أخرى وقد دفع المولى القيمة إلى الأول
بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية
الأولى فيشاركه فيما أخذ وإن كان المولى دفع القيمة بغير قضاء
فالولي بالخيار إن شاء اتبع المولى وإن شاء اتبع ولي الجناية الأولى
وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه ٥
وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط
ضمن ما تلف به من نفس أو مال ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلم
أو ذمي وإن مال إلى دار رجل فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة
وإذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية
الآخر وإذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد على
عشرة آلاف درهم وإن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر قضي

عليه بعشرة آلاف إلا عشرة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف درهم إلا
عشرة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف إلا
خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد وإذا
ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر
الدية فإذا ألقته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وإن ألقته ميتا
ثم ماتت الأم فعليه دية وغرة وإن ماتت ثم ألقته ميتا فعليه
دية في الأم ولا شيء عليه في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه
وفي جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر
قيمته إن كان أنثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد
والخطاء عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا
تجزئ فيهما الإطعام

باب القسامة

وإذا وجد القتيل
في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الو

الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإذا حلفوا قضي على أهل
المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية وإن لم
يكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليهم حتى يتم خمسين ولا يدخل في
القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وإن وجد ميت لا
أثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك إن كان الدم يسيل من أنفه
أو من دبره أو من فمه وإن كان يخرج من عينيه أو من أذنه فهو
قتيل وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته
دون أهل المحلة وإذا وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه
والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند
أبي حنيفة رحمه الله وهي على أهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم
واحد وإن وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب
والملاحين وإن وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على أهلها
وإن وجد في الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامة فيه والدية على

بيت المال وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان
وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر
به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من
ذلك المكان واذا ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم
تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت
عنهم وان قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا
عرفت له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل
من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على
العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان
يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من
ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته
قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم

في كل سنة درهم ودانقان وينقص منها فان لم تتسع القبيلة
لذلك ضم اليهم اقرب القبايل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة
فيكون فيما يؤدي مثل احدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى
الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من
نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من
ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العمد ولا تعقل
الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم
بالصلح فاذا جنا الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة
ان تشهد اربعة من الشهود على رجل او امراة بالزنا فيسألهم
الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا وبمن زنا ومتى زنا فاذا
بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل
القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار

أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس
من مجالس المقر كلما أقر رده القاضي فإذا تم إقراره أربع
مرات سأله القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنا وبمن زنا
فإذا بين ذلك لزمه الحد فإن كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى
يموت تخرجه إلى أرض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام ثم
الناس فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وإن كان الزاني مقرا
ابتدأ الإمام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وإن لم يكن
محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الإمام بضربه بسوط لا
ثمرة له ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على
أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه وإن كان عبدا جلده خمسين
كذلك فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه أو في وسطه
قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع
ويقول له لعلك لمست أو قبلت والرجل والمرأة في ذلك سواء

غير

غير أن المرأة لا ينزع عنها من ثيابها إلا الفرو والحشو وإن
حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام
وإذا رجع أحد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط
الرجم فإن رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية ٥
وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا وشرط الإحصان أن
يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ٥
ودخل بها وهما على صفة الإحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد
والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي إلا أن يرى الإمام
ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يراه وإذا زنا المريض وحده
الرجم رجم فإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ وإذا زنت
الحامل لم تحد حتى تضع حملها فإن كان حدها الجلد فحتى تتعالى
من نفاسها وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يقطعهم عن
إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف

خاصة ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وإن قال علمت أنها علي حرام وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته أو وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت أنها علي حرام حد وإن قال ظننت أنها تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية أخيه أو عمه وقال ظننت أنها حلال حد ومن زفت إليه غير امرأته وقلن النساء إنها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله ويعزر وقال أبو يوسف ومحمد هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنا في دار الحرب أو دار البغي ثم خرج إلينا لم يقم عليه الحد والله أعلم

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فأخذ وريحها

مو

موجود فشهد الشهود بذلك عليه أو أقر فعليه الحد وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا فإن كان عبدا فحده أربعون ومن أقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين أو بإقراره مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال والله أعلم

كتاب حد القذف

إذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده القاضي ثمانين سوطا إن كان حرا يفرق على أعضائه ولا يجرد من ثيابه غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو وإن كان عبدا جلده أربعين والإحصان أن يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا

عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لأبيك أو يا ابن
الزانية وأمه ميتة محصنة وطالب الابن بحده حد القاذف
ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه
وإن كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب
بالحد وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة وإن
أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم
يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف وإذا نسبه إلى
عمه أو خاله أو زوج أمه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما
في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن
قذف أمة أو عبدا أو كافرا بالزنا أو قذف مسلما بغير الزنا
فقال يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث عزر وإن قال يا حمار
أو يا خنزير لم يعزر والتعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطا ٥
وأقله ثلث جلدات وقال أبو يوسف رحمه الله يبلغ بالتعزير
خمسة

خمسة وسبعين سوطا وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في
التعزير الحبس فعل وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم
حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الإمام أو عزره فمات
فدمه هدر وإذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وإن
تاب وإن حد الكافر في القذف ثم أسلم قبلت شهادته والله
أعلم

كتاب السرقة وقطع الطريق

إذا سرق العاقل البالغ
عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة
من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحر في القطع
سواء ويجب القطع بإقراره مرة واحدة أو بشهادة شاهدين
وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة
دراهم قطع وإن أصابه أقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما
يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالخشب والقصب والحشيش
والسمك والصيد وكذلك لا قطع فيما يسرع إليه الفساد ٥

كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والزرع الذي لم
تحصد ولا قطع في الأشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة
المصحف وإن كانت عليه حلية ولا في صليب الذهب ولا الشطرنج
ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلي ولا
قطع في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع
في الدفاتر كلها إلا في دفاتر الحساب ولا قطع في سرقة كلب ولا
فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا ٥
والأبنوس والصندل وإذا اتخذ من الخشب أوان أو أبواب قطع
فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس
ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة
ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع ٥
وكذلك إذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده
أو من امرأة سيده أو زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسا

والسارق من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت
والدور وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز أو غير حرز
وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق
من حمام أو من بيت أذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد
متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن
أضافه وإذا نقب اللص البيت فدخل وأخذ المال وناوله آخر
خارج البيت فلا قطع عليهما وإن ألقاه في الطريق ثم خرج فأخذه
قطع وكذلك إن حمله على حمار فساقه وأخرجه وإذا دخل
الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعا ومن نقب
البيت وأدخل يده فيه فأخذ شيئا لم يقطع وإن أدخل يده
في صندوق الصيرفي أو في كم غيره فأخذ المال قطع ويقطع يمين
السارق من الزند وتحسم فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى
فإن سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب وإن كان السارق

أشل اليد اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع
السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فإن وهبها من
السارق أو باعها إياه أو نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع ومن
سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع
فإن تغيرت عن حالها مثل أن كان غزلا فسرقه فقطع فيه ورده
ثم نسج فعاد فسرقه قطع وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده
ردها وإن كانت هالكة لم يضمن وإذا ادعى السارق أن
العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بينة ۝ وإذا
خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع
الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الإمام
حتى يحدثوا توبة فإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا
قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا
أو ما قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن

قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا وإن عفا الأولياء
عنهم لم يلتفت إلى عفوهم وإن قتلوا وأخذوا المال فالإمام
بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم
وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم يصلب حيا ويبعج بطنه برمح
إلى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلثة أيام فإن كان فيهم صبي
أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليهم سقط الحد عن الباقين
وصار القتل إلى الأولياء إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإن
باشر الفعل واحد منهم أجري الحد على جماعتهم

كتاب الأشربة

الأشربة المحرمة أربعة الخمر وهي عصير العنب إذا غلا واشتد
وقذف بالزبد والعصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه ۝
ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب إذا
طبخ كل واحد منهما أدنى طبخ حلال وإن اشتد إذا شرب منه
ما يغلب في ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ۝ ولا بأس

بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال
وإن لم يطبخ وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي
ثلثه حلال وإن اشتد ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير وإذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها
أو بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح
المعلمة وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلث مرات وتعليم البازي
أن يرجع إذا دعوته فإذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه أو صقره
وذكر اسم الله عليه عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات
حل أكله وإن أكل منه الكلب لم يؤكل وإن أكل منه البازي أكل
وإن أدرك المرسل الصيد حيا وجب عليه أن يذكيه فإن
ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم
يؤكل وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر

اسم

اسم الله عليه لم يؤكل وإذا رمى الرجل سهما إلى صيد فسمى عند
الرمي أكل ما أصابه إذا جرحه السهم فمات وإن أدركه حيا ذكاه
وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وإذا وقع السهم بالصيد
فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا أكل
وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكل وإن رمى صيدا فوقع في
الماء لم يؤكل وكذلك إن وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى
الأرض لم يؤكل وإن وقع على الأرض ابتداء أكل وما أصاب المعراض
بعرضه لم يؤكل وإن جرحه أكل ولا يؤكل ما أصابته البندقة
إذا مات منها وإذا رمى إلى صيد فقطع عضوا منه أكل الصيد
ولم يؤكل العضو وإن قطعه أثلاثا والأكثر مما يلي العجز أكل
الكل ولا يؤكل صيد المحرم والمجوسي والمرتد والوثني ومن رمى
صيدا فأصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه
آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني

فقتله لم يؤكل والثاني ضامن لقيمته للأول غير ما نقصته جراحته
ويجوز اصطياد ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم
والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم
وإن ترك الذابح التسمية عمدا فذبيحته ميتة لا تؤكل وإن تركها
ناسيا أكل والذبح في الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة
الحلقوم والمري والودجان فإذا قطعها حل الأكل وإن قطع أكثرها
فكذلك عند أبي حنيفة وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمري
وأحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء أنهر
الدم إلا السن القائم والظفر القائم ويستحب أن يحد الذابح
شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك
وتؤكل ذبيحته وإن ذبح الشاة من قفاها فإن بقيت حية حتى
قطع العروق جاز ويكره وإن ماتت قبل قطع العروق لم يؤكل
وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته

فذكاته العقر والجرح والمستحب في الإبل النحر فإن ذبحها
جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرهما جاز
ويكره ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة أو شاة فوجد في بطنها جنينا
ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر ولا يجوز أكل كل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير ولا بأس بغراب الزرع ولا يؤكل
الأبقع الذي يأكل الجيف ويكره أكل الضبع والضب والحشرات
كلها ولا يجوز أكل لحم الحمر الأهلية والبغال ويكره أكل لحم
الفرس عند أبي حنيفة ولا بأس بأكل الأرنب وإذا ذبح ما لا يؤكل
لحمه طهر لحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير فإن الذكاة لا تعمل
فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك ويكره أكل الطافي منه
ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي ويجوز أكل الجراد ولا ذكاة له
والله أعلم

كتاب الأضحية

الأضحية واجبة على كل
حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وولده الصغار

يذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بدنة أو بقرة عن سبعة
وليس على الفقير والمسافر أضحية ووقت الأضحية يدخل بطلوع
الفجر من يوم النحر إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي
الإمام صلوة العيد فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي
جايزة في ثلثة أيام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحي بالعمياء
والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ولا العجفاء ولا تجوز
مقطوعة الأذن والذنب ولا التي ذهب أكثر أذنها وإن بقي الأكثر
من الأذن والذنب جاز ويجوز أن يضحي بالجماء والخصي والجرباء
والثولاء والأضحية من الإبل والبقر والغنم تجزي من ذلك
كله الثني فصاعدا إلا الضأن فإن الجذع منه يجزي ويأكل من
لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر ويستحب أن
لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها أو يعمل منها آلة
تستعمل في البيت والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن

يحسن الذبح ويكره أن يذبحها الكتابي وإذا غلط رجلان فذبح
كل واحد منهما أضحية الآخر أجزى عنهما ولا ضمان عليهما والله
أعلم

كتاب الأيمان

الأيمان على ثلثة أضرب يمين
الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس هي الحلف على
أمر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها ولا كفارة
فيها إلا الاستغفار واليمين المنعقدة هي الحلف على الأمر
المستقبل أن يفعله أو لا يفعله فإذا حنث في ذلك لزمته
الكفارة ويمين اللغو أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه
كما قال والأمر بخلافه فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله تعالى
بها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف
عليه مكرها أو ناسيا سواء واليمين بالله تعالى أو باسم من أسمائه
كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله
وكبريائه إلا قوله وعلم الله فإنه لا يكون يمينا وإن حلف بصفة

من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله
لم يكن حالفا كالنبي عليه السلم والقرآن والكعبة والحلف بحروف
القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله
والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا
أفعل كذا وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا قال وحق الله فليس بحالف
وإذا قال أقسم أو أقسم بالله أو أحلف أو أحلف بالله أو أشهد أو
أشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعلي
نذر ونذر الله أو إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو كافر فهو
يمين وإن قال فعلي غضب الله أو سخطه أو أنا زان أو شارب خمر
أو آكل الربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة تجزي فيها ما
تجزي في الظهار وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما
زاد وأدناه ما تجزي فيه الصلوة وإن شاء أطعم عشرة مساكين
كالإطعام في كفارة الظهار فإن لم يقدر على أحد الثلثة الأشياء

صام

صام ثلثة أيام متتابعات فإن قدم الكفارة على الحنث لم تجزه
ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه أو ليقتلن
فلانا فينبغي أن يحنث ويكفر عن يمينه وإذا حلف الكافر ثم حنث
في حال الكفر أو بعد إسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه
شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه إن استباحه كفارة يمين
وإن قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن
ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وإن
علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر
وروي أن أبا حنيفة رجع عن ذلك وقال إذا قال إن فعلت كذا
فعلي حجة أو صوم سنة أو صدقة ما أملكه أجزأه من ذلك
كفارة يمين وهو قول محمد ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة
أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقرأ
في الصلوة لم يحنث وإن قرأ في غير صلوته حنث ومن حلف لا

يلبس ثوبا فهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك إذا حلف لا
يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل وإن لبث ساعة حنث وإن
حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى تخرج
ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث
ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت
صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم
لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث
وإن حلف لا يكلم عبد فلان أو لا يدخل دار فلان فباع عبده وداره
ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وإن حلف لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك إن حلف لا يكلم هذا
الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا أو لا يأكل لحم هذا الحمل فصار
كبشا فأكله حنث وإن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على
ثمرها ومن حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكله لم يحنث

وإن

وإن حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث ومن حلف لا يأكل رطبا
فأكل بسرا مذنبا حنث عند أبي حنيفة رحمه الله ومن حلف لا
يأكل لحما فأكل السمك لم يحنث ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب
منها بإناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا في قول أبي حنيفة ومن
حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث ومن
حلف لا يأكل هذه الحنطة فأكل من خبزها لم يحنث ولو حلف لا
يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث ولو استفه كما هو لم
يحنث ولو حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم
حنث وإن حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم بالإذن
حتى كلمه حنث وإذا استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر
دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف لا يدخل
هذه الدار فوقف على سطحها أو دخل دهليزها حنث وإن

وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا لم يحنث
ومن حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن
حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا يأكل
الرؤوس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن حلف
لا يأكل الخبز فيمينه على ما يعتاد أهل البلد أكله خبزا وإن أكل خبز
القطائف أو خبز الأرز بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يبيع أو
لا يشتري أو لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا
يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف لا
يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث ومن حلف لا
يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وإن جعل فوقه
سريرا آخر لم يحنث وإن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه فجلس عليه
قرام حنث وإن جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث ومن حلف بيمين
فقال إن شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وإن حلف ليأتينه
إن

إن استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وإن حلف
لا يكلم فلانا حينا أو زمانا أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر
وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد ولو حلف لا يكلمه أياما
فهو على ثلاثة أيام ولو حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام
عند أبي حنيفة وقالا الأيام الأسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور
فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة وقالا اثنا عشر شهرا وإذا
حلف لا يفعل كذا تركه أبدا وإن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة
واحدة بر في يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن
لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه حنث ولا
بد من إذن في كل خروج وإن قال إلا أن آذن لك فأذن لها مرة
ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث وإذا حلف لا يتغدى
فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء من صلوة الظهر
إلى نصف الليل والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر وإن حلف

ليقضين دينه إلى قريب فهو ما دون الشهر وإن قال إلى بعيد فهو أكثر
من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه
وترك فيها أهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن السماء أو
ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف
ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا
أو نبهرجة أو مستحقة لم يحنث الحالف وإن وجدها رصاصا
أو ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم
فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا فإن قبض دينه
في وزنتين لم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك
بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر
جزء من أجزاء حياته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر
على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل
الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فإن كان عينا في

يد المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى وإن لم تكن
حاضرة ذكر قيمتها وإن ادعى عقارا حدده وذكر أنه في يد
المدعى عليه وأنه يطالبه به وإن كان حقا في الذمة ذكر أنه يطالبه
به فإذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها فإن اعترف
قضى عليه بها وإن أنكر سأل المدعي البينة فإن أحضرها قضى بها
وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها فإن قال
لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند أبي حنيفة رحمه
الله ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في
الملك المطلق وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول
ولزمه ما ادعي عليه وينبغي للقاضي أن يقول له إني أعرض
عليك اليمين ثلاثا فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه فإذا
كرر العرض ثلاث مرات قضي عليه بالنكول وإن كانت الدعوى
نكاحا لم يستحلف المنكر عند أبي حنيفة ولا يستحلف في النكاح

والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاد والولاء والنسب والحدود وقالا يستحلف في ذلك كله إلا في الحدود وإذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة قضي بها بينهما وإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما وإن ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد وأقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وإن شاء ترك فإن قضى القاضي به بينهما وقال أحدهما لا أختار لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه وإن ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للأول منهما وإن لم يذكرا تاريخا ومع أحدهما قبض فهو أولى وإن ادعى أحدهما شراء والآخر هبة وقبضا وأقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء أولى وإن ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأة أنه تزوجها عليه فهما سواء وإن ادعى أحدهما رهنا وقبضا وا

والآخر هبة وقبضا فالرهن أولى وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الأبعد أولى وإن ادعيا الشرى من واحد وأقاما البينة على تاريخين فالأول أولى وإن أقام كل واحد منهما بينة على الشرى من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وأقام صاحب اليد البينة على ملك أقدم تاريخا كان أولى وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد أولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة وكل سبب في الملك لا يتكرر وإن أقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشرى منه كان أولى وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشرى من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وإن أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فإن نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص

وإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف وعند أبي يوسف ومحمد يلزمه
الأرش فيهما وإذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه أعطه
كفيلا بنفسك ثلثة أيام فإن فعل وإلا أمر بملازمته إلا أن
يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وإن قال
المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي
أو غصبته منه وأقام البينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين
المدعي وإن قال ابتعته من الغائب فهو خصم وإن قال المدعي
سرق مني وأقام البينة عليه وقال صاحب اليد أودعنيه فلان
وأقام بينة لم تندفع الخصومة وإن قال المدعي ابتعته من فلان
وقال صاحب اليد أودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة
من غير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره وتؤكد بذكر أوصافه
ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله
الذي أنزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي أنزل الانجيل

على

على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم
ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان ومن ادعى
أنه ابتاع من هذا عبدا بألف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع
قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب بالله
ما يستحق عليك رده ولا يستحلف بالله ما غصبته وفي النكاح
بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما
هي بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها
وإذا كانت الدار في يد رجل ادعاها اثنان أحدهما جميعها
والآخر نصفها وأقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة أرباعها
ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله هي بينهما أثلاثا ولو كانت في أيديهما سلمت
لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء
وإذا تنازعا في دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها

فالراكب أولى وكذلك إذا تنازعا في دابة وأقام كل واحد منهما
بينة أنها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق أحد
التاريخين فهو أولى فإن أشكل ذلك كان بينهما نصفين وكذلك إن
تنازعا في بعير وعليه حمل لأحدهما فصاحب الحمل أولى وكذلك
إذا تنازعا في قميص أحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه ٥
فاللابس أولى وإذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى أحدهما
ثمنا والآخر أكثر منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعا
المشتري أكثر منه فأيهما أقام البينة قبلت بينته وإن أقام كل
واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى وإن لم
يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن
الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع وقيل للبائع إما أن تسلم ما
ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع فإن لم يتراضيا استحلف
الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر يبتدئ بيمين المشتري ٥

وإذا

وإذا حلفا فسخ القاضي بينهما وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى
الآخر وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في استيفاء
بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والأجل
مع يمينه وإن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي
يوسف وجعل القول قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ
البيع على قيمة الهالك وإن هلك أحد العبدين ثم اختلفا في الثمن
لم يتحالفا عند أبي حنيفة إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة ٥
الهالك وقال أبو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة
الهالك وهو قول محمد وإذا اختلف الزوجان في المهر فادعا
الزوج أنه تزوجها بألف وقالت تزوجني بألفين فأيهما أقام
البينة قبلت بينته وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة وإن
لم يكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم
مهر المثل فإن كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضي بما قال

الزوج وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضي بما ادعته المرأة
وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما اعترفت به المرأة
يقضى لها بمهر المثل وإذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه
تحالفا وترادا وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول
قول المستأجر وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا
وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر وإذا اختلف
المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة رحمه الله
وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت
فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما
فهو للرجل فإذا مات أحدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح
للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال أبو يوسف يدفع إلى المرأة
ما يجهز به مثلها والباقي للزوج وإذا باع الرجل جارية فجاءت
بولد فادعاه البايع فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم البيع

فهو

فهو ابن البايع والأمة أم ولد له ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن وإن
ادعاه المشتري مع دعوة البايع أو بعده فدعوة البايع أولى وإن
جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم تقبل دعوة البايع فيه إلا أن
يصدقه المشتري وإن مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به
لأقل من ستة أشهر لم يثبت الاستيلاد في الأم وإن ماتت الأم
فادعاه الأب وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر ثبت النسب في
الولد ويأخذه البايع ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة رحمه
الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما يرد من الثمن حصة الولد دون
الأم ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه والله أعلم

كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود
أداؤها ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي والشهادة في الحدود
يخير فيها الشهود بين الستر والإظهار والستر أفضل إلا أنه
يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول أخذ ولا يقول سرق

والشهادة على مراتب منها الشهادة على الزنا يعتبر فيها أربعة من
الرجال ولا يقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية
الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة رجلين ولا يقبل فيها شهادة
النساء وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو
رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مال مثل النكاح والطلاق
والوكالة والوصية ويقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء
في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في
ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة وإن لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال
أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته وقال أبو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على
ظاهر عدالة المسلم إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عن
الشهود وإن طعن الخصم فيهم سأل عنهم وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد
على ضربين أحدهما ما يثبت بنفسه مثل البيع والإقرار والغصب

و

والقتل وحكم الحاكم فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن
يشهد به وإن لم يشهد عليه ويقول أشهد أنه باع ولا يقول
أشهدني ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة
فإذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته إلا
أن يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع
للسامع أن يشهد ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا
أن يتذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الأعمى ولا المملوك ولا
المحدود في قذف وإن تاب ولا شهادة الوالد لولده ولا لولد
ولده ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده ولا تقبل شهادة
أحد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه
ولا لعبد ابنه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه ولا تقبل شهادة مخنث
ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب

بالطنبور ولا من يغني للناس ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها
الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار او يأكل الربوا او يقامر بالنرد
والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستخفة كالبول على الطريق
والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف
وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل
الذمة بعضهم الى بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة على
الحربي على الذمي وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل
ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية وتقبل شهادة
الاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى واذا وافقت الشهادة
الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في
اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة وان شهد احدهما بالف والاخر
بالفين لم تقبل الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تقبل بالف وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة
والمد

والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالف وان شهدا
بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما
بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه الاخر وينبغي
للشاهد اذا علم بذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه قبض
خمسمائة واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد
اخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل
الشهادتين وان سبقت احدهما فقضى بها ثم حضرت الاخرى
لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ولا
يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه
الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة
جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا يقبل في الحدود والقصاص
وتجوز شهادة الشاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل

شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الإشهاد أن يقول
شاهد الأصل لشاهد الفرع أشهد على شهادتي أني أشهد أن
فلان ابن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه وإن لم يقل
أشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند أداء الشهادة
أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلانا أقر
عنده بكذا أو قال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل
شهادة شهود الفرع إلا أن تموت شهود الأصل أو يغيبوا
مسيرة ثلثة أيام فصاعدا أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون
حضور مجلس الحاكم فإن عدل شهود الأصل شهود الفرع جاز
وإن سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم فإن
أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع
وقال أبو حنيفة في شاهد الزور أشهره في الأسواق ولا أعزره
رحمه الله
وقال أبو يوسف ومحمد يوجع ضربا ويحبس والله أعلم كتاب
رحمهما

كتاب الرجوع عن الشهادات

وإذا رجع الشهود عن
شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا
لم يفسخ الحاكم الحكم وعليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم ولا
يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم وإذا شهد شاهدان بمال فحكم
الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وإن رجع أحدهما
ضمن النصف وإن شهد ثلثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه
وإن رجع الآخر ضمن الراجعان نصف المال وإن شهد رجل
وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع المال وإن رجعتا ضمنتا
نصف المال وإن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان منهن
فلا ضمان عليهن وإن رجعت أخرى كان على النسوة ربع الحق
فإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة
خمسة أسداسه عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف
ومحمد على الرجل نصف وعلى النسوة نصف وإذا شهد شاهدان
رحمهم

على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما
وكذلك إن شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها فإن
شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وإن شهدا
ببيع بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا وإن شهدا بأقل من
القيمة ثم رجعا ضمنا النقصان وإن شهدا على رجل أنه طلق
امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر وإن كان
بعد الدخول لم يضمنا وإن شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعا
ضمنا قيمته وإذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا
الدية ولا يقتص منهما وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا وإن
رجع شهود الأصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا
فلا ضمان عليهم وإن قالوا أشهدناهم وغلطنا ضمنوا وإن
وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ع
قال شهود الفرع كذب شهود الأصل أو غلطوا في شهادتهم
لم يلتفت إلى ذلك وإذا شهد أربعة بالزنا وشاهدان بالإ

بالإحصان فرجع شهود الإحصان لم يضمنوا وإذا رجع المزكون
عن التزكية ضمنوا وإذا شهد شاهدان باليمين وشهد شاهدان
بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة
والله أعلم **كتاب أدب القاضي** لا تصح ولاية القاضي
حتى تجتمع في المولى شرايط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد
ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه أنه يؤدي فرضه
ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه من
الحيف فيه وينبغي أن لا يطلب الولاية ولا يسألها ومن قلد
القضاء يسلم إليه ديوان القاضي الذي قبله وينظر في حال المحبوسين
فمن اعترف بحق ألزمه إياه ومن أنكر لم يقبل قول المعزول
عليه إلا ببينة فإن لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه
ويستظهر في أمره وينظر في الودايع وارتفاع الوقوف
فيعمل على ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو في يده ولا

يقبل قول المعزول إلا أن يعترف الذي هو في يده أن المعزول سلمها
إليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل
هدية إلا من ذي رحم محرم منه أو ممن جرت عادته قبل
القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة ويشهد
الجنازة ويعود المريض ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه وإذا
حضرا سوى بينهما في الجلوس والإقبال عليهما ولا يسار أحدهما ولا
يشير إليه ولا يلقنه حجته فإذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب
الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه فإن امتنع
حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع
أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك
إذا قال إني فقير إلا أن يثبت غريمه أن له مالا ويحبس شهرين أو
ثلاثة ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه
وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في

دين

دين ولده إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل
شيء إلا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في
الحقوق إذا شهدوا به عنده فإن شهدوا على خصم حاضر حكم
بالشهادة وكتب بحكمه وإن شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب
بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة
رجلين أو رجل وامرأتين ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما
فيه ثم يختمه ويسلمه إليهم فإذا وصل إلى القاضي لم يقبله إلا
بحضرة الخصم فإذا سلمه الشهود إليه نظر إلى ختمه فإذا شهدوا
أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه
فضه القاضي وقرأه على الخصم وألزمه بما فيه ولا يقبل كتاب القاضي
إلى القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي أن يستخلف في
القضاء إلا أن يفوض ذلك إليه وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم آخر
أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو يكون قولا

لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على الغائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه
وإذا حكم رجلان رجلاً ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز إذا كان
المحكم بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود
في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين أن يرجع
ما لم يحكم عليهما فإذا حكم لزمهما وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق
مذهبه أمضاه وإن خالفه أبطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص
وإن حكما في دم خطأ فقضى الحكم على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز أن
يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته
باطل

كتاب القسمة

ينبغي للإمام أن ينصب قاسماً
يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجرة فإن لم يفعل نصب
قاسماً يقسم بأجرة ويجب أن يكون عدلاً مأموناً عالماً بالقسمة ولا
يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون
وأجرة القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله
على

على قدر الأنصباء وإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار
أو ضيعة وادعوا أنهم ورثوها من فلان لم يقسمها عند أبي حنيفة ره
حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا يقسمها باعترافهم
ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم وإن كان المال المشترك ما
سوى العقار وادعوا أنه ميراث قسمه في قولهم وإن ادعوا في
العقار أنهم اشتروه قسمه بينهم وإن ادعوا الملك ولم يذكروا كيف
انتقل إليهم قسمه بينهم وإذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع
بنصيبه قسم بطلب أحدهم وإن كان أحدهم ينتفع والآخر يستضر
لقلة نصيبه فإن طلب صاحب الكثير قسم وإن طلب صاحب القليل
لم يقسم وإن كان كل واحد منهما يستضر لم يقسمها إلا أن يتراضيا
ويقسم العروض إذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها
في بعض وقال أبو حنيفة لا تقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوته وقالا
تقسم الرقيق ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحا إلا بتراضي الشركاء

وإذا حضر الوارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار
في أيديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب
للغائب وكيلا يقبض نصيبه وإن كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم
وإن كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وإن حضر وارث
واحد لم يقسم وإن كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل
دار على حدتها في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إن كان
الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وإن كانت دار وضيعة
أو دار وحانوت قسم كل واحد على حدته وينبغي للقاسم أن يصور
ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن
الآخر بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر
تعلق ثم يكتب أسماءهم ويجعلها قرعة ويلقب نصيبا بالأول
والذي يليه بالثاني والثالث وعلى هذا ثم تخرج القرعة فمن خرج
اسمه أولا فله السهم الأول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا

يد

يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم وإن قسم بينهم
ولأحدهم مسيل في ملك الآخر أو طريق لم يشترط في القسمة فإن
أمكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له أن يستطرق ويسيل
في نصيب الآخر وإن لم يمكن فسخ القسمة وإذا كان سفل لا علو له
وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة
ولا يعتبر بغير ذلك فإن اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت
شهادتهما فإن ادعى أحدهما الغلط وزعم أن مما أصابه شيء في
يد الآخر وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك
إلا ببينة وإن قال استوفيت حقي ثم أخذت بعضه فالقول
قول خصمه مع يمينه وإن قال أصابني إلى موضع كذا ولم تسلمه إلي
ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت
القسمة وإذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة
عند أبي حنيفة ومحمد ويرجع بحصة ذلك من نصيب شريكه وقال

أبو يوسف تفسخ القسمة والله أعلم

كتاب الإكراه

الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطانا كان أو لصا وإذا أكره الرجل على بيع ماله أو على شرا سلعة أو على أن يقر لرجل بألف أو يواجر داره فأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس فباع أو اشترى فهو بالخيار إن شا أمضى البيع وإن شاء فسخه ورجع بالمبيع فإن كان قبض الثمن طوعا فقد أجاز البيع وإن قبضه كرها فليس بإجازة وعليه رده إن كان قائما في يده وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره أن يضمن المكره إن شاء ومن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر فأكره على ذلك بحبس أو ضرب أو قيد لم يحل له ذلك إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه أو على عضو منه فإذا خاف ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه ولا يسعه أن يصبر على ما توعد عليه فإن صبر حتى أوقعوا به ذلك ولم يأكل فهو آثم وإن أكره على

الكفر بالله أو سب النبي صلى الله عليه وسلم بقيد أو بحبس أو بضرب لم يكن ذلك إكراها حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه فإذا خاف ذلك وسعه أن يظهر ما أمروا به ويوري فإذا أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه وإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك ولصاحب المال أن يضمن المكره وإن أكره رجل بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فإن قتله كان آثما والقصاص على الذي أكرهه إن كان القتل عامدا وإن أكرهه على طلاق امرأته أو على عتق عبده ففعل وقع ما أكره عليه ويرجع على الذي أكرهه عليه بقيمة العبد ٥ وبنصف مهر امرأته إن كان قبل الدخول وإن أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة إلا أن يكرهه السلطان وقال

أبو يوسف ومحمد لا يلزمه الحد وإذا أكره على الردة لم تبن امرأته
منه

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية إذا
قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وإن لم يقم به أحد أثم
جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وإن لم يبدؤونا به ولا
يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد
ولا أقطع فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج
المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن سيده وإذا دخل
المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوهم إلى الإسلام
فإن أجابوهم كفوا عن قتالهم وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية
فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز أن يقاتل
من لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوهم ويستحب
أن يدعو من بلغته دعوة الإسلام ولا يجب ذلك وإن أبوا
استعانوا بالله تعالى على قتالهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق

وحـ

وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم
ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر وإن تترسوا
بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون
بالرمي الكفار ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين
إذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره إخراج ذلك في سرية
لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها ولا العبد إلا بإذن
سيده إلا أن يهجم العدو وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا
يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا
ولا أعمى ولا مقعدا إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في
الحرب أو تكون المرأة ملكة ولا يقتل مجنونا وإن رأى الإمام
أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين
فلا بأس به فإن صالحهم مدة ثم رأى أن نقض الصلح أنفع نبذ
إليهم وقاتلهم وإن بدؤوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان

ذلك باتفاقهم وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم
أحرار ولا بأس أن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما
وجدوا من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا
بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز أن يبيعوا
من ذلك شيئا ولا يتمولونه ومن أسلم منهم أحرز بإسلامه نفسه
وأولاده الصغار وكل مال هو في يده أو وديعة في يد مسلم
أو ذمي فهو له وإن ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته وحملها
فيء وأولاده الكبار فيء وينبغي أن لا يباع السلاح من أهل الحرب
ولا يجهز إليهم ولا يفادون بالأسارى عند أبي حنيفة وقال
أبو يوسف ومحمد يفادى بهم أسارى المسلمين ولا يجوز المن
عليهم وإذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها بين
المسلمين وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم
الخراج وهو في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم

وإن

وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب
وإذا أراد الإمام العود إلى دار الإسلام ومعه مواش ولم يقدروا
على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها
ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام والردء
والعسكر سواء وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا
الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها ولا حق لأهل السوق في
الغنيمة إلا أن يقاتلوا وإذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافرا أو
جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولا يجوز لأحد من
المسلمين قتلهم إلا أن يكون مفسدة فينبذ إليهم الإمام ولا يجوز
أمان ذمي ولا أسير ولا أمان التاجر الذي يدخل عليهم ولا يجوز
أمان العبد عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له المولى في القتال وقال
أبو يوسف ومحمد يصح أمانه وإذا غلب الترك على الروم فسبوهم
وأخذوا أموالهم ملكوها فإن غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من

ذلك وإذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدار الحرب ملكوها فإن
ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وإن
وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا وإن دخل دار
الحرب تاجر فاشترى ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه
الأول بالخيار إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر وإن شاء
تركه وأهل الحرب لا يملكون علينا بالغلبة مدبرينا ولا أمهات
أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك وإذا
أبق عبد المسلم فدخل إليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة وإن
ندّ بعير إليهم فأخذوه ملكوه وإن لم يكن للإمام حمولة يحمل
عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار
الإسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة
ومن مات من الغانمين في دار الحرب قبل إخراجها فلا حق له في
الغنيمة ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام فنصيبه

لو

لورثته ولا بأس بأن ينفل الإمام في حال القتال ويحرض بالنفل
على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه أو يقول لسرية قد جعلت
لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس فإذا
لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره
فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه
وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة
ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة
ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم أربعة أخماسها
بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وقالا للفارس ثلاثة
أسهم ولا يسهم إلا لفرس واحد والبراذين والعراب سواء
ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق
فرسه استحق سهم فارس ومن دخل دار الحرب راجلا
فاشترى فرسا استحق سهم الراجل ولا يسهم لمملوك ولا امرأة

ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام فأما
الخمس فمقسوم على ثلثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء
السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى
أغنيائهم شيء فأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنما هو لافتتاح الكلام
تبركا باسمه تعالى وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما
سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر وإذا دخل واحد أو
اثنان إلى دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئا لم
يخمس وإن دخل جماعة لها منعة فأخذوا شيئا خمس وإن لم
يأذن لهم الإمام وإن دخل مسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل
له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم فإن غدر بهم
وأخذ شيئا وخرج معه ملكه ملكا محظورا ويؤمر أن
يتصدق به وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنا لم يمكن له أن يقيم
في

في دارنا سنة ويقول له الإمام إن أقمت تمام السنة وضعت
عليك الجزية وصرت ذميا فإن أقام أخذ منه الجزية وصار ذميا
ولم يترك أن يرجع إلى دار الحرب فإن عاد إلى دار الحرب وترك
وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا في ذمتهم فقد صار دمه
مباحا بالعود إلى دار الحرب وما في دار الإسلام من ماله على خطر
فإن سبي أو قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وما
أوجف عليه المسلمون من أموالهم بغير قتال يصرف في مصالح
المسلمين كما يصرف الخراج وأرض العرب كلها عشرية وهي
ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام والسواد
أرض خراج وهي ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ومن العلث
إلى عبادان وأرض السواد مملوكة لأهلها تجوز بيعها لهم
وتصرفهم فيها وكل أرض أسلم عليها أهلها أو فتحت عنوة فقسمت
بين الغانمين فهي أرض عشر وكل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها

عليها فهي أرض خراج ومن أحيا أرضا مواتا فهي عند أبي يوسف
معتبرة بحيزها فإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية
وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية
بإجماع الصحابة وقال محمد رحمه الله إن أحياها ببئر احتفرها
أو عين استخرجها أو ماء دجلة أو الفرات أو الأنهار العظام
التي لا يملكها أحد فهي عشرية فإن أحياها بماء الأنهار التي
احتفرها الأعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية
والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على السواد من كل
جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو صاع ودرهم ومن جريب
الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل
عشرة دراهم وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليها
بحسب الطاقة فإن لم تطق ما وضع عليها نقصهم الإمام بقدر
ما يراه وإن غلب على أرض الخراج الماء أو انقطع عنها أو اصطلم

الزرع آفة فلا خراج عليهم وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن
أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله ويجوز أن يشتري
المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في
الخارج من أرض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي
والصلح فيتقدر على حسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ
الإمام بوضعها إذا غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم
فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهما
يأخذ منه في كل شهر أربعة دراهم ومن المتوسط الحال أربعة
وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر
درهما في كل شهر درهما وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس
وعبدة الأوثان من العجم ولا توضع على عبدة الأوثان من
العرب ولا المرتدين ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن
ولا أعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون

الناس ومن أسلم وعليه جزية سقطت عنه وإن اجتمع عليه حولان
تداخلت الجزيتان ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام
فإن انهدمت البيع والكنائس القديمة أعادوها ويؤخذ أهل الذمة
بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا
يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع من أداء الجزية أو
قتل مسلما أو سب النبي صلى الله عليه وسلم أو زنا بمسلمة لم ينتقض
العهد ولا ينتقض العهد إلا أن يلحقوا بدار الحرب أو يغلبوا على
موضع فيحاربونا وإذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام
فإن كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل
فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على
القاتل وأما المرأة المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول
ملك المرتد عن أمواله بردته زوالا مراعا فإن أسلم عادت إلى
حالها وإن مات أو قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال إسلامه

إلى

إلى ورثته من المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا وقال
أبو يوسف ومحمد كل ذلك لورثته من المسلمين وإن لحق بدار الحرب
مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت
الديون التي عليه وينتقل ما اكتسبه في حالة الإسلام إلى ورثته
المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حالة الإسلام وما لزمه في
حال ردته يقضى مما اكتسبه في حال ردته وما فضل كان فيئا وما
باعه أو اشتراه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته موقوف
فإن أسلم صحت عقوده وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت
وإذا عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه إلى دار الإسلام مسلما فما
وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه والمرتدة إذا تصرفت
في مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يؤخذ من
أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من
نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الإمام من الخراج ومن

أموال بني تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية تصرف
في مصالح المسلمين فتسد منها الثغور وتبنا القناطر والجسور
ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منها ما يكفيهم ويدفع منه
أرزاق المقاتلة وذراريهم وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد
وخرجوا عن طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن
شبهتهم ولا يبدأهم بالقتال حتى يبدؤهم فإن بدؤا قاتلهم
حتى يفرق جمعهم وإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم
وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا تسبا
لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إذا احتاج
المسلمون إليه ويحبس الإمام أموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها
حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا
عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانيا فإن كانوا صرفوه
في حقه أجزأ من أخذ منه وإن لم يكونوا قد صرفوه في حقه أفتى

أخذها

أهلها بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والإباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس
بتوسده عند أبي حنيفة وقالا يكره توسده ولا بأس بلبس الديباج
في الحرب عندهما ويكره عند أبي حنيفة ولا بأس بلبس الملحم إذا كان
سداه إبريسما ولحمته قطنا أو خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب
والفضة إلا الخاتم من الفضة والمنطقة وحلية السيف من الفضة
ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره أن يلبس الصبي
الذهب والحرير ولا يجوز الأكل والشرب والإدهان والتطيب
في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال آنية
الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الإناء المفضض عند
أبي حنيفة والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير
المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا بأس بتحلية
المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام

الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم وإنزاء الحمير على الخيل ويجوز أن يقبل
في الهدية والإذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول
الفاسق ولا يقبل في إخبار الديانات إلا العدل ولا يجوز أن
ينظر الرجل من الأجنبية إلا وجهها وكفيها فإن كان لا يأمن الشهوة
لم ينظر إلى وجهها إلا لحاجة ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم ○
وللشاهد إذا أراد أن يشهد عليها أن ينظر إلى وجهها وإن خاف
أن يشتهي ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها وينظر
الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته إلى ركبتيه ويجوز
للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه وتنظر المرأة من
المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل وينظر الرجل من أمته
التي تحل له وزوجته إلى فرجها وينظر الرجل إلى ذوات محارمه
إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر إلى
ظهرها وبطنها ولا بأس أن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها وينظر الر

الرجل من مملوكة غيره إلى ما يجوز لغيره أن ينظر منه إلى ذوات
محارمه فلا بأس أن يمس ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهي
والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك أن ينظر من
سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها ويعزل عن أمته
بغير إذنها ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها ويكره الاحتكار
في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار
بأهله ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس
بمحتكر ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس ويكره بيع السلاح
في أيام الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا ○

كتاب الوصية ○

الوصية غير واجبة وهي مستحبة
ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة ولا تجوز الوصية
بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر
للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فإن قبلها الموصى له في حال

حيوته أو ردها فذلك باطل ويستحب للإنسان أن يوصي بدون
الثلث وإذا أوصى إلى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير
وجهه فليس برد وإن ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك
بالقبول إلا في مسئلة واحدة وهو أن يموت الموصى له قبل القبول
ويدخل الموصى به في ملك ورثته ومن أوصى إلى عبد أو كافر أو
فاسق أخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن أوصى إلى
عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن أوصى إلى من يعجز
عن القيام بالوصية ضم القاضي إليه غيره ومن أوصى إلى اثنين لم
يجز لواحد منهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه إلا
في شرى كفن الميت وتجهيزه وطعام الورثة وكسوتهم ورد وديعة الصبيان
بعينها وعتق عبد بعينه وقضاء دين وتنفيذ وصية بعينها والخصومة
في حقوق الميت ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله فلم
تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان فإن أوصى لأحدهما بالثلث و

وللآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثا وإن أوصى لأحدهما بجميع
ماله وللآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على أربعة
عند أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة الثلث بينهما نصفان ولا يضرب
أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة ومن أوصى وعليه ديون تحيط بماله لم تجز
الوصية إلا أن يبرئه الغرماء من الدين ومن أوصى بنصيب ابنه
فالوصية باطلة فإن أوصى بمثل نصيب ابنه جاز فإن كان له
ابنان فللموصى له الثلث ومن أعتق عبدا في مرضه أو باعه
وحابا أو وهب فذلك كله وصية تعتبر من الثلث ويضرب به مع
أصحاب الوصايا فإن حابا ثم أعتق فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة
وإن أعتق ثم حابا فهما سواء وقالا العتق أولى في المسئلتين ومن
أوصى بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة إلا أن ينقص من السدس
فيتمم له السدس وإذا أوصى بجزء من ماله قيل للورثة أعطوه ما

شئتم ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها
قدمها الموصي أو أخرها مثل الحج والزكاة والكفارات وما ليس
بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ومن أوصى بحجة الإسلام
أحجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا
عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى
أن يحج عنه حج عنه من بلده عند أبي حنيفة ولا تصح وصية الصبي
والمكاتب وإن ترك وفاء وتجوز للموصي الرجوع عن الوصية فإذا
صرح بالرجوع أو قال أو فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا
ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون
عند أبي حنيفة ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم
من امرأته ومن أوصى لأختانه فالختن زوج كل ذي رحم محرم منه
ومن أوصى لأقربائه فالوصية للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم
محرم منه لا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا

وإذا

وإذا أوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند أبي حنيفة
وإن كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقالا
الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام ومن أوصى لرجل
بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو
تخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وإن أوصى بثلث
ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو تخرج من ثلث ما بقي من
ماله لم يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب ومن أوصى لرجل بألف
درهم وله مال عين ودين فإن خرج الألف من ثلث العين دفعت
إلى الموصى له فإن لم تخرج دفع إليه ثلث العين وكلما خرج شيء من
الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف وتجوز الوصية للحمل
وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية ومن
أوصى لرجل بجارية إلا حملها صحت الوصية والاستثناء وإن
أوصى له بجارية فولدت ولدا بعد موت الموصي قبل أن يقبل

الموصى له ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وإن لم يخرجا
من الثلث ضرب بالثلث وأخذ ما يخصه منهما جميعا في قول أبي
يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يأخذ ذلك من الأم فإن فضل شيء
أخذه من الولد وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
سنين معلومة وتجوز بذلك أبدا فإن خرجت رقبة العبد من
الثلث سلم إليه للخدمة وإن كان لا مال له غيره خدم الورثة
يومين وللموصى له يوما فإن مات الموصى له في حياة الموصي بطلت
الوصية وإذا أوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والأنثى
فيها سواء ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ
الأنثيين ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت فالثلث
كله لزيد وإن قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان
لعمرو نصف الثلث ومن أوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب
مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

كتاب الفرائض

المجمع

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والأب
والجد أب الأب وإن علا والأخ وابن الأخ والعم وابن العم
والزوج ومولى النعمة ومن الإناث سبع البنت وبنت الابن
والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة ومن لا يرث
أربعة العبد والمرتد والقاتل من المقتول وأهل الملتين شتى
والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس والنصف فرض خمسة للبنت
وبنت الابن إذا لم تكن بنت الصلب والأخت لأب وأم والأخت
لأب إذا لم تكن أخت لأب وأم والزوج إذا لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن والربع فرض الزوج مع الولد أو ولد الابن والزوجات
إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد
أو ولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف إلا
الزوج والثلث للأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان

من الإخوة والأخوات فصاعدا ويفرض لها في المسئلتين وهما
زوج وأبوان أو زوجة وأبوان ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة
وهما لكل اثنين فصاعدا من ولد الأم ذكورهم وإناثهم فيه سواء
والسدس فرض سبعة لكل واحد من الأبوين مع الولد وولد
الابن وهو للأم مع الإخوة والأخوات وهو للجدات وللجد مع
الولد ولبنات الابن مع البنت وللأخوات من الأب مع الأخت
من الأب والأم وللواحد من ولد الأم

باب السقوط

وتسقط الجدات بالأم والجد والإخوة والأخوات بالأب
ويسقط ولد الأم بأربعة بالولد وولد الابن وبالأب والجد وإذا
استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن إلا أن يكون
بإزائهن أو أسفل منهن ابن فيعصبهن وإذا استكملت
الأخوات من الأب والأم الثلثين سقطت الأخوات للأب إلا
أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن

باب العصبات

وأقرب

وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد ثم بنو الأب
وهم الإخوة ثم بنو الجد وهم الأعمام ثم بنو أب الجد وإذا استوى
بنو أب في الدرجة فأولاهم من كان لأب وأم والابن وابن
الابن والإخوة يقاسمون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين
ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون أخواتهم
وإذا لم تكن عصبة من النسب فالعصبة للمولى المعتق ثم أقرب
عصبات المولى

باب الحجب

وتحجب الأم من الثلث إلى
السدس بالأخوين وبالولد وولد الابن والفاضل عن فرض
البنات لبني الابن وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين والفاضل
من فرض الأختين من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر
مثل حظ الأنثيين وإذا تركت بنتا وبنات ابن وبني ابن فللبنت
النصف والباقي لبني الابن وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين
وكذلك الفاضل من فرض الأخت من الأب والأم لبني الأب

وبنات الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ومن ترك ابني عم أحدهما
أخ لأم فللأخ من الأم السدس والباقي بينهما والمشتركة
أن تترك المرأة زوجا وأما أو جدة وإخوة من أم وإخوة لأب
وأم فللزوج النصف وللأم السدس ولولد الأم الثلث ولا شيء
للإخوة من الأب والأم

باب الرد

والفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم تكن عصبة مردود عليهم بقدر
سهامهم إلا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكفر
كله ملة واحدة يتوارث به أهله ولا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسبه
في حال ردته فيء وإذا غرق جماعة أو سقط عليهم حائط فلم
يعلم من مات منهم أولا فمال كل واحد منهم للأحياء من ورثته
وإذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورث أحدهما
مع الآخر ورث بهما ولا يرث المجوسي بالأنكحة الفاسدة

التي

التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى
أمهما ومن مات وترك حملا وقف ماله حتى تضع امرأته حملها
في قول أبي حنيفة والجد أولى من الإخوة عند أبي حنيفة وقالا
يقاسمهم إلا أن تنقص المقاسمة من الثلث وإذا اجتمعت
الجدات فالسدس لأقربهن وتحجب الجد أمه ولا يرث أم أب
الأم بسهم وكل جدة تحجب أمها وإذا لم يكن للميت عصبة
ولا ذو سهم ورثه ذوو أرحامه وهم عشرة ولد البنت
وولد الأخت وبنت الأخ وبنت العم والخال والخالة وأب
الأم والعم لأم والعمة وولد الأخ من الأم ومن أدلى بهم
وأولاهم من كان من ولد الميت ثم ولد الأبوين أو أحدهما وهم
بنات الإخوة وولد الأخوات ثم ولد أبوي أبويه أو أحدهما
وهم الأخوال والخالات والعمات وإذا استوى وارثان في
درجة فأولاهم من أدلى بوارث وأقربهم أولى من أبعدهم

وأب الأم أولى من ولد الأخ والأخت، والمعتق أحق بالفاضل عن
سهم ذوي السهام إذا لم تكن عصبة سواه، ومولى الموالات يرث
وإذا ترك المعتق أب مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال أبو
يوسف هو بينهما للأب السدس والباقي للابن فإن ترك جده
مولاه وأخ مولاه فالمال للجد في قول أبي حنيفة وقالا هو بينهما
ولا يباع الولاء ولا يوهب

باب حساب الفرائض

إذا كان في المسئلة نصف ونصف أو نصف وما بقي فأصلها
من اثنين وإذا كان ثلث وما بقي أو ثلثان فأصلها من ثلثة، وإذا
كان ربع وما بقي أو ربع ونصف فأصلها من أربعة، وإذا كان ثمن
وما بقي أو ثمن ونصف فأصلها من ثمانية، وإذا كان نصف وثلث
أو سدس فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة
وعشرة، وإذا كان مع الربع ثلث أو سدس فأصلها من اثنا
عشر وتعول إلى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر، وإذا

وإذا كان مع الثمن ثلثان أو سدس فأصلها من أربعة وعشرين
وتعول إلى سبعة وعشرين فإذا انقسمت المسئلة على الورثة
فقد صحت وإن لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في
أصل المسئلة وعولها إن كانت عائلة فما خرج صحت منه كامرأة
وأخوين للمرأة الربع سهم وللأخوين ما بقي ثلثة أسهم ولا ينقسم
عليهما فاضرب اثنين في أصل المسئلة تكون ثمانية ومنها تصح
المسئلة فإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في
أصل المسئلة كامرأة وستة إخوة للمرأة الربع وللإخوة
ثلثة فاضرب وفق عددهم في أصل المسئلة فمنها تصح فإن لم
ينقسم سهام فريقين أو أكثر فاضرب أحد الفريقين في الآخر
ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في أصل المسئلة فإن
تساوت الأعداد أجزأ أحدهم عن الآخر كامرأتين وأخوين
فاضرب اثنين في أصل المسئلة فإن كان أحد العددين جزءا من

الاخر اغنى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة
اجزا اغنى عن الاخرين فان وافق احد العددين الاخر ضربت وفق احدهما
في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة
اعمام فالستة توافق الاربعة بالانصاف فاضرب نصف وفق احدهما
في جميع الاخر ثم في اصل المسئلة تكون ثمانية واربعين ومنها تصح فاذا
صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على
ما صحت منه الفريضة تخرج حق ذلك الوارث واذا لم يقسم التركة
حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد
ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت الاولى منه فان لم ينقسم صححت
فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت احدى المسئلتين
في الاخرى ان لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضته
موافقة فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى
فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من كان له من المسئلة الاولى شي
مضـ

صحح

مضروب فيما صحت منه المسئلة الثانية ومن كل كان له من المسئلة
الثانية شي مضروب في تركة الميت الثاني واذا صحت مسئلة المناسخة
واردت معرفة ما يصيب كل واحد من حبات الدراهم قسمت ما
صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من
سهام كل وارث حبة والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى
يوم الدين ورضي الله عن الصحابة اجمعين وعن التابعين لهم
باحسان الى يوم الدين

وافق الفراغ من كتابة هذا الكتاب المبارك في العشرين من شهر
رمضان المعظم قدره سنة سبعين وثمانمائة احسن الله
عاقبتها الى خير محمد واله وذلك برسم المقر الاشرف العالي السيفي
جاني بك الفقيه الملكي الظاهري اعزه الله في الدنيا والاخرة
وختم له بخير امين

SÜLEYMANİYE G. KÜT[illegible] N[illegible]

Kısmı :	Turhan Valde
Yeri [illegible]	
Eski Kayıt No.	155
Tasnif No.	297.4